مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٥)، ع (١)، ص ص ١٢٧-١٦٠، الرياض (٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ)

أثر الزواج المختلط على الجنسية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)

عماد حمادي البجاوي
أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

علي سالم المري
أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

(قدم للنشر في ١٤/ ١/ ١٤٤٢هـ، وقبل للنشر في ١٧/ ٦/ ١٤٤٢هـ)

ملخص البحث. الزواج المختلط هو ذلك الزواج الذي يتم في الأصل بين طرفين من جنسيتين مختلفتين أو بصفة طارئة عندما يغير أحد أطراف العلاقة الزوجية جنسيته بعد الزواج. ومتى انعقد هذا الزواج صحيحاً من حيث شروطه الشكلية والموضوعية أحدث آثاراً عديدة ومن ضمنها مسألة إمكانية تأثيره على جنسية أفراد الأسرة. فوفقاً للأنظمة الداخلية للدول قد يؤدي الزواج المختلط إلى اكتساب الجنسية أو فقدانها سواء من قبل أحد أطراف العلاقة الزوجية أو من قبل الأولاد الناتجين عن تلك العلاقة مع إمكانية استرداد الجنسية الأصلية لمن فقدها بسبب الزواج المختلط. وذلك يعني قيام علاقة تأثير وتأثر بين الزواج المختلط والجنسية، وعلى غرار مختلف التشريعات الداخلية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، اهتم النظام السعودي بهذه العلاقة في إطار محاولة التوفيق بين الحق في الجنسية باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان وحق الدولة وسلطتها السيادية في تحديد العنصر البشري المكوّن لشعبها.

الكلمات المفتاحية: جنسية، اكتساب وفقد واسترداد الجنسية، اتفاقيات دولية، تشريعات مقارنة، النظام السعودي.

THE IMPACT OF MIXED MARRIAGE ON NATIONALITY IN THE SAUDI SYSTEM (A COMPARATIVE STUDY)

Imed Hamadi Bejeoui
Assistant Professor, College of Law, King Faisal University

Ali Salem Almarri
Assistant Professor, College of Law, King Faisal University

(Received 14/01/1442 H., Accepted for Publication 17/06/1442 H.)

Abstract. Mixed marriages, as defined in this article, are between two parties of different nationalities or one of them incidentally changes his or her nationality after marriage. Mixed marriages can have various consequences for not only the married couple, but may also impact family members, depending upon whether one wants to retrieve an original nationality, or if nationality is lost in case of divorce or death. In accordance with local laws, a mixed marriage may leads to gain or lose nationalities of the spouses or of their children. In case of divorce or death, one spouse can return to his or her country and retrieve their previous nationality. As similar to other legislations, international covenants and treaties, the Saudi legal system supports such fundamental relationships within the realm of compatibility between the rights of ownership of nationality and a sovereign right for countries in deciding the human elements that form their nations.
Keywords: Nationality, Acquiring, Losing and regaining citizenship, International treaties, Comparative law, Saudi legislation.

مقدمة

كان للتطور الحضاري العالمي شأن كبير في تشكل المجتمع الإنساني الحديث حيث لعبت العولمة الاقتصادية والثورة التكنولوجية المتعلقة بوسائل الاتصال والتواصل دوراً بارزاً في كسر الحدود الجغرافية التقليدية للدول وأضحى العالم وكأنه قرية واحدة لا تفصلها حدود أو حواجز. وقد كان لهذا التطور تأثير فعال على مستوى العلاقات الشخصية بين مواطني الدول المختلفة، حيث ساهمت ظاهرة الهجرة وانتقال الأفراد من دولهم واستقرارهم في دول أخرى في نشوء روابط قانونية خاصة دولية.

ولعل دخول الأفراد في علاقات عابرة لحدود الدولة في مجالات متعددة، وخاصة الأسرية منها، أدى إلى تواجد واستقرار الأجنبي على أرض الدولة والاعتراف له بمجموعة من الحقوق وخاصة منها الحقوق المدنية والشخصية، كالحق في الزواج الذي نصت عليه الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية (النفيعي، ٢٠٠٦م). وطالما حظي الأجنبي بالاعتراف له بالحق في إبرام عقد زواج بأحد وطنيي الدولة المستضيفة، فإن العلاقة القانونية في هذه الحالة يتطرق إليها العنصر الأجنبي في أشخاصها، نظراً لاختلاف جنسيتهما بالرغم من ارتباطهما بزواج مختلط (الجبالي، ١٩٩٥م). والغالب أن الزواج المختلط هو ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطنياً والآخر أجنبياً، بمعنى تلك الرابطة الزوجية التي تحتوي على عنصر أجنبي، فكل طرف فيها يحمل جنسية خاصة به تختلف عن جنسية الطرف الآخر (الشلهوب، ٢٠١٢م). وقد يكون الزواج المختلط طارئاً عندما يُغيّر أحد طرفي العلاقة الزوجية جنسيته بعد الزواج (خربوط، ١٩٩٧م).

وبقطع النظر عن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للزواج المختلط، فإنه يُعتبر أحد الروافد التي تُساهم في تلاقح الحضارات باعتباره نموذجاً واقعياً للعلاقات الخاصة الدولية التي تتصادم فيه الأنظمة القانونية وتتنازع فيما بينها نظراً لقيامها على أسس فكرية وثقافية وعقائدية مختلفة (بوعروس، ٢٠٠٧م). وسبب هذا التنازع هو أن لكل مجتمع نظامه القانوني الخاص به والسلطة السياسية التي تقوم على إدارة شؤونه وتسييرها.

بيد أن هذا التنازع لا ينفي أن الزواج المختلط تنشأ عنه مؤسسة اجتماعية هي العائلة، ولا مراء أن هذه المؤسسة في حاجة الى الحد الأدنى من الانسجام، ليس فقط على المستوى الفكري والروحي بين مكوناتها، وإنما كذلك على مستوى النظام القانوني الذي يحكمها ويحدد الروابط بين مختلف مكوناتها. وتلعب الجنسية دوراً بالغ الأهمية في هذا المجال، فباعتبارها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يكتسب بمقتضاها الشخص صفة المواطن، تقوم الجنسية بدور فعال في ضمان التناغم القانوني والانسجام النظامي لطرفي الزواج المختلط ولباقي مكونات العائلة.

وتجدر الإشارة في البداية إلى أن للزواج والجنسية طبيعة قانونية مختلفة، فالزواج يتصل مبدئياً بالحالة الشخصية للفرد ويخُص مركزه في الأسرة مع كل متعلقات ومتطلبات ذلك المركز وينتمي بذلك الى فرع القانون الخاص، أما الجنسية فإن لها طبيعة مزدوجة قانونية وسياسية لأنها تحكم علاقة الفرد بالدولة واستتباعات تلك العلاقة على مستوى الحقوق والواجبات وتدخل بذلك في مجال القانون العام. ولكن هذا الاختلاف في الطبيعة القانونية لا ينفي تجاور الجنسية والزواج تحت مظلة النظام القانوني للدولة وعلاقة التأثير والتأثر التي يُمكن أن تنشأ بين الزواج المختلط وجنسية طرفي العلاقة الزوجية.

أهمية الدراسة

إن دراسة مسألة تأثير الزواج المختلط على الجنسية في النظام السعودي هي من الأهمية بمكان على المستويين النظري والعملي. فمن الناحية النظرية يُساعد البحث في

علاقة الزواج بالجنسية على كشف الروابط الوثيقة والعلاقة الجدلية بين مؤسستين من مؤسسات قانون الأحوال الشخصية وهما مؤسسة الزواج ومؤسسة الجنسية[١] وعلاقة التأثير والتأثر بينهما. ولكل من هذه المؤسسات أهمية بالغة في حياة الفرد والعائلة.

أما من الناحية العملية فدراسة تأثير الزواج المختلط على الجنسية في النظام السعودي تكتسي أهمية واقعية كبيرة نظراً لطبيعة المكوّن البشري للدولة السعودية التي يتمازج فيها العنصر البشري الوطني مع العنصر البشري الأجنبي من المقيمين والزائرين. وهذا التلاقي بين الأجانب والسعوديين سواءً داخل المملكة أو خارجها من شأنه أن يؤدي إلى تشكل علاقات اقتصادية وشخصية متعددة ومن ضمنها الزواج المختلط وكل استتباعاته من الناحية القانونية (النفيعي، ٢٠٠٦م؛ المطيري، ٢٠١٠م).

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- تحديد الإطار النظامي لمسألة الزواج المختلط وعلاقته بالجنسية في المملكة العربية السعودية.

٢- عرض المواقف الفقهية والحلول الواردة في الاتفاقيات الدولية بخصوص مسألة تأثير الزواج المختلط على الجنسية.

٣- تحليل النصوص النظامية المنظمة للمسألة في المملكة العربية السعودية ومقارنتها بالأنظمة المعتمدة في دول أخرى.

٤- استجلاء سُبل وحالات اكتساب وفقدان الجنسية السعودية نتيجة الزواج المختلط وتأثير ذلك على الأسرة والفرد.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

ترتبط مسألة الزواج المختلط أشد الارتباط بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل مجتمع وكل دولة، حيث إن إشكالية الزواج المشترك تُطرح بصفة عامة في الدول ذات الحاجة إلى العامل البشري وأيضاً في الدول ذات الماضي الاستعماري الكبير وما نتج عنه من هجرة الأفواج البشرية إلى الدول الغربية بعد إعلان استقلال الدول الفقيرة. وما استتبع تلك الهجرة من تلاقح حضاري كان الزواج المختلط أحد أهم تجلياته. كما يُعد الزواج المختلط من المواضيع التي تحتك فيها حرية الفرد في اختيار شريكه مع سلطة الدولة في تنظيم أمور الزواج والجنسية وما تتخذه تلك المسائل من علاقة بالنظام العام العائلي داخل الدولة. وهذا ما يبرر تدخل الدولة عبر آلية التشريع لصياغة أنظمة تتماشى مع مصلحة الوطن والمواطن وفقاً لما تراه الدولة ويكون أساس تلك المصلحة التوجهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة.

ولئن كانت المشكلة الأساسية للدراسة تتمثل في البحث عن مدى تأثير الزواج المختلط على الجنسية في النظام السعودي، إلا أن هناك عدة تساؤلات فرعية على علاقة وطيدة بهذه الإشكالية. وتتمثل هذه التساؤلات الجزئية للدراسة في: هل تبنى المنظم السعودي مبدأ وحدة الجنسية في العائلة أو مبدأ استقلالية جنسية كل من الزوجين؟ وهل يؤدي الزواج المختلط مباشرة وبصفة حتمية إلى اكتساب الجنسية السعودية من قبل الزوج أو الزوجة الأجنبية؟ وهل يتسبب الزواج المختلط لسعودي أو لسعودية في فقدانه للجنسية السعودية؟ وهل يمكن للمرأة التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج من أجنبي استرداد الجنسية السعودية بعد انقضاء الرابطة الزوجية؟ وهل يؤثر الزواج المختلط على جنسية الأولاد فقداً واكتساباً؟ وهل يحتاج التنظيم القانوني للزواج المختلط في علاقة بمسألة الجنسية في المملكة العربية السعودية إلى تعديل؟

---

(١) مصطلح "مؤسسة" وقع استعماله للدلالة على كلمة "مفهوم" وليس في معناه الإداري أو الاقتصادي التقليدي.

منهج الدراسة ونطاقها

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يقوم على وصف موضوع الدراسة وتحليل عناصرها وإيضاح العلاقات والروابط بينها وأيضاً المقارنة بين النظام السعودي وأهم الأنظمة الداخلية والمقارنة الأخرى عبر اعتماد آلية المقارنة الأفقية، وذلك في سعي لإبراز دور النصوص النظامية في حل إشكاليات الدراسة ومدى قدرتها على استيعاب المشكلات المتعلقة بها. وسيكون نطاق الدراسة منصباً أساساً على الأنظمة السعودية وبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

موضوع تأثير الزواج المختلط على الجنسية في النظام السعودي تم البحث فيه من قبل ضمن زوايا نظر مختلفة وذلك في الدراسات التالية:

- هواري محمد بالعربي، الزواج المشترك في المملكة العربية السعودية وإشكالاته، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٢٦) ع (٢)، (يوليو ٢٠١٤م).
- مطلق بن عايض النفيعي، المشكلات الناجمة عن زواج المواطن السعودي بأجنبية وأثرها على المرتكز الأمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠٠٦م).
- ذيب بن صنيتان المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠١٠م).
- منصور بن عبدالعزيز الشلهوب، اختلاف الجنسية وأثره على أطراف الزواج في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (٢٠١٢م).

خطة الدراسة

تتطلب الإجابة عن الإشكالية المطروحة معالجتها في ثلاثة أبعاد ضمن نسق يقوم على استعراض المسألة في الفقه والقانون الدولي أولاً قبل تحديد أثر الزواج المشترك على الجنسية اكتساباً في بعد ثاني وتأثيره عليها فقداً في بعد ثالث. وبناءً على ذلك تكون خطة الدراسة كالتالي:

- المبحث الأول: أثر الزواج المختلط على الجنسية في الفقه والقانون المقارن:
  - المطلب الأول: المبادئ الفقهية الناظمة لأثر الزواج المختلط على اكتساب الجنسية:
    - الفرع الأول: مبدأ وحدة جنسية الزوجين.
    - الفرع الثاني: مبدأ استقلالية الجنسية.
    - الفرع الثالث: المبدأ التوفيقي.
  - المطلب الثاني: التنظيم الدولي لأثر الزواج المختلط على اكتساب الجنسية:
    - الفرع الأول: أثر الزواج المختلط على الجنسية في الاتفاقيات الدولية.
    - الفرع الثاني: أثر الزواج المختلط على الجنسية في الاتفاقيات الإقليمية.
- المبحث الثاني: الزواج المختلط سبيل لاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية السعودية:
  - المطلب الأول: الزواج المختلط سبيل لاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية السعودية:
    - الفرع الأول: اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية السعودية المتجنس بها زوجها.
    - الفرع الثاني: اكتساب المرأة الأجنبية التي تتزوج ابتداءً من مواطن سعودي للجنسية السعودية.
  - المطلب الثاني: الزواج المختلط سبيل لاكتساب أولاد السعودية المتزوجة من أجنبي معلوم الجنسية للجنسية السعودية عبر التجنس الخاص:

- الفرع الأول: دور الزواج المختلط في اكتساب الأولاد الجنسية السعودية.
- الفرع الثاني: عدم كفاية الزواج المختلط لاكتساب الأولاد للجنسية السعودية.

o المطلب الثالث: مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الأجنبي المتزوج بسعودية.

• المبحث الثالث: الزواج المختلط سبب لفقدان الجنسية السعودية:

o المطلب الأول: فقدان المرأة للجنسية السعودية كنتيجة للزواج من أجنبي:

- الفرع الأول: مبررات فقدان المرأة السعودية لجنسيتها نتيجة الزواج بأجنبي.
- الفرع الثاني: شروط فقدان المرأة السعودية لجنسيتها نتيجة الزواج بأجنبي.
- الفرع الثالث: آثار فقدان المرأة السعودية لجنسيتها نتيجة الزواج بأجنبي.

o المطلب الثاني: إمكانية استرداد الجنسية من طرف المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي:

- الفرع الأول: مبررات استرداد الجنسية من طرف المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي.
- الفرع الثاني: شروط استرداد الجنسية من طرف المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي.

المبحث الأول:
أثر الزواج المختلط على
الجنسية في الفقه والقانون المقارن

نظراً لما يُمثله موضوع أثر الزواج المختلط على الجنسية من أهمية حيوية بالنسبة للدول حسب توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والأيديولوجية، فإنه تتنازعه عدة تصورات وحلول مختلفة ومتعارضة في بعض الأحيان ليس فقط على مستوى التشريعات الداخلية وإنما كذلك على مستوى الفقه[٢] والقانون الدولي.

المطلب الأول: المبادئ الفقهية الناظمة لأثر الزواج المختلط على اكتساب الجنسية

سواءً تعلق الشأن بمدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج أو الزوجة، يبدو الأمر متأرجحاً بين ثلاثة توجهات وهي مبدأ وحدة جنسية الزوجين، ومبدأ استقلالية جنسية الزوجين، والمبدأ التوفيقي.

الفرع الأول: مبدأ وحدة جنسية الزوجين

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن ارتباط أجنبية بوطني أو أجنبي بوطنية، ينتج عنه أثر مباشر يتمثل في اكتساب الجنسية الوطنية للزوج أو الزوجة وذلك تطبيقاً لمبدأ تبعية الجنسية العائلية أو وحدتها. ويعتمد أنصار هذا الرأي على حجج أسرية وقانونية وسياسية.

فمن ناحية مصلحة الأسرة، يعتبر أتباع مبدأ وحدة الأسرة أن توحيد الجنسية الناتج عن الزواج المختلط يؤدي حتماً إلى الوحدة الروحية والأدبية المفترض توفرها في العائلة والتي عادة ما تكون مبنية على أساس مشاعر وأفكار وتعاطف روحي ووجداني بين أفراد العائلة الواحدة (ديب، ٢٠٠٦م). فالزواج المختلط يُحقق نوعاً من الامتزاج الروحي والفكري بين الزوجين ووحدة جنسيتهما تزيد في تدعيم هذا الانسجام وتُقوي أواصره (إبراهيم، ٢٠٠٣م). كما أن تماسك الأسرة ووحدتها يُؤدي إلى تلاحم وشائج المجتمع وتقوية روابطه مما ينتج عنه نمو إحساس الولاء للوطن وتوحيد الشعور الوطني (أبو العلا، ٢٠٠٠م).

---

(٢) مصطلح "الفقه" وقع استعماله في الدراسة في معناه القانوني أي "جملة آراء ونظريات رجال القانون" وليس في معناه الديني والشرعي.

أما على المستوى القانوني، فإنه لا مراء أن وحدة الأسرة ينتج عنها الانسجام القانوني التام على مستوى التشريعات والأنظمة الحاكمة للزواج وآثاره الشخصية والمالية (ناصف، ٢٠٠٧م؛ الصباغ، ٢٠١٢م). ويساعد هذا التوجه في يُسر تحديد القانون واجب التطبيق عند تنازع القوانين حيث إن وحدة الجنسية تُمكّن من إخضاع المسائل القانونية المتعلقة بالروابط الأسرية إلى قانون الجنسية المشتركة للزوجين خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على قانون الجنسية للحكم في مسألة تنازع القوانين في مسألة الأحوال الشخصية (Bmohr, 1954).

وأخيراً من الناحية السياسية، فإن للدولة مصلحة في اتحاد جنسية الزوجين بعد الزواج لما يُحققه ذلك من ضمان ولاء الأفراد للدولة باعتبار وأن عدم منح الأجنبي أو الأجنبية الجنسية بعد الزواج بوطنية أو بوطني ينتج عنه استمرار تمتعهم بجنسياتهم الأجنبية مع ما قد يستتبع ذلك من تبعية سياسية لسلطة دولة أجنبية (Gay et Vandeveld, 1980). واختلاف الولاء ينتج عنه اختلاف المشاعر والانتماءات داخل الأسرة الواحدة وهذا يمثل خطراً على الدولة في حالة الحرب وحالة السلم معاً (رياض، ١٩٨٨م).

وأخذاً بعين الاعتبار كل هذه المعطيات اعتمدت عدة تشريعات غربية وعربية مبدأ وحدة الجنسية في العائلة نتيجة الزواج المختلط سواءً من حيث الزوج أو الزوجة.

فمن حيث التحاق الزوج الأجنبي بجنسية زوجته الوطنية أعطت بعض النظم مسألة وحدة الجنسية أهمية بالغة وذلك من خلال تيسير اكتساب الزوج لجنسية زوجته الوطنية إما عبر إعفائه تماماً من شرط الإقامة في دولة الزوجة أو عبر التخفيض في مدتها. وهنا يمكن ذكر قانون الجنسية الهولندي لعام ١٩٨٥م الذي أعفت مادته الثامنة الأجنبي الذي يتزوج بهولندية من شرط الإقامة لمدة خمس سنوات الذي يتطلبه التجنس العادي، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه قانون الجنسية التركي لعام ١٩٨١م وكذلك المادة الحادية والعشرون من قانون الجنسية التونسي لعام ١٩٦٣م[٣].

وقد ذهبت تشريعات أخرى إلى التخفيض في مدة الإقامة المستوجبة للحصول على الجنسية إذا اقترن الأمر بتجنس أجنبي نتيجة زواجه بوطنية. ومن هذه التشريعات نذكر القانون اللبناني القديم الذي كان يخفض المدة من خمس سنوات إلى سنة واحدة[٤]، وقانون الجنسية العماني الذي يخفض مدة الإقامة من ٢٠ عاماً إلى ١٥ عاماً[٥]. كما نحا المشرع الفرنسي في تشريعات الجنسية نفس المنحى وآخرها تعديل ٢٠٠٦م والذي أصبحت بمقتضاه الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من التقنين المدني الفرنسي تنص على أن: "الأجنبي أو عديم الجنسية الذي يُبرم عقد زواج من فرنسية يمكنه بعد أربع سنوات من تاريخ الزواج، اكتساب الجنسية الفرنسية بموجب تصريح بالرغبة بشرط قيام الحياة الزوجية المشتركة فعلياً وعدم توقفها منذ إبرام عقد الزواج واحتفاظ الفرنسية بجنسيتها"[٦].

---

(٣) تنص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من قانون الجنسية التونسي لعام ١٩٦٣م على: "يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدم: الأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم الطلب".

(٤) تنص المادة (٣) من القرار الصادر في ١٩/ ١/ ١٩٢٥م على: "يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدمه الأجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه". تم إلغاء هذه المادة بمقتضى القرار رقم (١٢٢) الصادر بتاريخ ١٩/ ٦/ ١٩٣٩م.

(٥) راجع المادة (١٥-١) من قانون الجنسية العماني الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٨/ ٢٠١٤).

(6) L'article 21-2 du Code civil français dispose: "L'étranger ou apatride qui contracte mariage avec un conjoint de nationalité française peut, après un délai de quatre ans à compter du mariage, acquérir la nationalité française par déclaration à condition qu'à la date de cette déclaration la communauté de vie tant affective que matérielle n'ait pas cessé entre les époux depuis le mariage et que le conjoint français ait conservé sa nationalité. Le délai de communauté de vie est porté à cinq ans lorsque l'étranger, au moment de la déclaration, soit ne justifie pas avoir résidé de manière ininterrompue et régulière pendant au moins trois ans en France à compter du mariage, soit =

أما من حيث التحاق الزوجة بجنسية زوجها الوطنية فقد اعتمدت عدة تشريعات غربية وعربية هذا الاتجاه ومنها نذكر التشريع الكويتي[٧] والأردني[٨] والبحريني[٩]، وكذلك قوانين الجنسية في بلجيكا وسويسرا وفنلندا والمجر والبرتغال (شبورو، ٢٠١٧م). كما اعتمدت اتفاقية أحكام الجنسية بين دول جامعة الدول العربية[١٠] نفس التمشي حيث قضت المادة الثانية أنه: "تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي، وتسقط عنها جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج" (الباز، ٢٠٠١م).

وعلى الرغم من أهمية الحجج التي قدمها المدافعون عن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة واعتماده من قبل عدة تشريعات، فإن ذلك لا يحجب وجود عواقب وخيمة للتطبيق الآلي لمبدأ تبعية الجنسية نتيجة الزواج المختلط (سلامة، ٢٠١٩م؛ الأسدي، ٢٠١٢م). حيث إنه ببروز الحركات النسوية المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل على مستوى الحالة الشخصية مما جعل المرأة تخرج من جلباب ناقصة الأهلية لتطالب باستقلاليتها على مستوى الجنسية بقطع النظر عن جنسية زوجها، كما أن إعمال مبدأ التبعية مخالف للأصول والمواثيق الدولية التي منحت المرأة حقوقاً مساوية للرجل بخصوص الجنسية. ومن ناحية أخرى يؤدي التطبيق الآلي لمبدأ وحدة الجنسية إلى تعدد الجنسية لاسيما إذا كان الزوج أو الزوجة يحتفظ بجنسيته السابقة بعد حصوله على جنسية الطرف الثاني، أو على العكس قد يؤدي ذلك إلى نشوء وضعيات انعدام الجنسية عندما تفقد الزوجة جنسيتها الأصلية نتيجة تزوجها بأجنبي وترفض دولة زوجها منحها الجنسية (بشاتن، ١٩٩٧م).

واعتباراً لكل هذه السلبيات فقد مبدأ وحدة الجنسية الكثير من بريقه واتجه الفقه الداخلي والمقارن إلى تبني مبدأ استقلالية الجنسية.

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية الجنسية

يستند هذا المبدأ إلى فكرة أساسية قوامها استقلال جنسية الزوجين وتجريد الزواج من أثره الناقل للجنسية بالنسبة للزوجة والزوج على حد السواء. ويستند دعاة مذهب الاستقلالية إلى ثلاث أفكار رئيسة للذود عن توجه استقلالية الجنسية.

فمن ناحية أولى، فكرة المساواة بين الرجل والمرأة تجعل مسألة الجنسية لا تخضع إلى قاعدة التبعية وإنما إلى مبدأ حرية الفرد في اختيار جنسيته بقطع النظر عن الارتباط الشخصي الناتج عن الزواج (عبدالعال، ٢٠٠١م). وقد شهدت فكرة المساواة وما يستتبعها بخصوص الجنسية رواجاً كبيراً لدى بعض فقهاء القانون الذين اعتبروا أن المرأة هي عنصر اجتماعي كامل الأهلية مثلها مثل الرجل وبالتالي من المفترض ألا ينتج عن زواجها حتمية التحاقها بجنسية زوجها، بل يجب أن تخضع المسألة إلى حريتها في اختيار الالتحاق من عدمه (البستاني، ٢٠٠٩م)، فكلٌّ من الزوجين له استقلاليته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذه الاستقلالية يجب أن تتجلى أيضاً في مسألة اكتساب الجنسية (جبر، ٢٠١٧م).

ومن ناحية ثانية، قد تكون لدولة كل من الزوج والزوجة مصلحة في عدم انتقال الجنسية بينهما بشكل آلي، حيث إن اعتماد

= n'est pas en mesure d'apporter la preuve que son conjoint français a été inscrit pendant la durée de leur communauté de vie à l'étranger au registre des Français établis hors de France. En outre, le mariage célébré à l'étranger doit avoir fait l'objet d'une transcription préalable sur les registres de l'état civil français. Le conjoint étranger doit également justifier d'une connaissance suffisante, selon sa condition, de la langue française, dont le niveau et les modalités d'évaluation sont fixés par décret en Conseil d'Etat".

(٧) تنص المادة (٨) من قانون الجنسية الكويتي لعام ١٩٥٩م على: "إن المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح كويتية".

(٨) تنص المادة (٨) من قانون الجنسية الأردني لعام ١٩٦٣م على: "تعتبر زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية".

(٩) تنص المادة (٧-١) من قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣م على: "إذا تزوجت امرأة اجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون تصبح بحرينية".

(١٠) تم إبرامها بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٥٤م.

مبدأ انعدام الأثر الناقل للزواج بخصوص الجنسية يُمكّن من تحقيق التوازن في المصالح المختلفة للدول (عشوش والهواري وبهنسي، ٢٠٠٣م). فمن ناحية دولة الزوج، قد تقتضي مصلحة هذه الدولة عدم إدخال الزوجات الأجنبيات للمواطنين في جنسية الدولة وذلك إما لعدم وجود الولاء الروحي والفكري والأيديولوجي الكافي لدى هؤلاء النسوة أو ربما لغايات أمنية تتعلق بانحدارهن من دول تعتبر ضمن زمرة الدول المعادية (عبدالرحمن، ١٩٩١م). أما من جهة دولة الزوجة فقد تكون لها أيضاً مصلحة في عدم فقدان المرأة لجنسيتها بمجرد زواجها بأجنبي وذلك خصوصاً إذا كانت هذه الدولة من الدول ذات الكثافة السكانية الضعيفة والتي تسعى إلى الحفاظ على ثروتها البشرية (السيد، ١٩٩٥م؛ النفيعي، ٢٠٠٦م).

وأخيراً يكتسي مبدأ الجنسية أهمية بالغة بالنسبة للتحقق من مبدأ آخر لا يقل أهمية في مجال الجنسية وهو الجنسية الواقعية أو الجنسية غير القانونية (Wyler, 1990; Roger, 1963). ويقتضي هذا المبدأ أن تعكس جنسية الفرد روابط واقعية وفعلية تتعلق بحياته اليومية سواء من حيث المسكن أو الإقامة أو العمل وأداء الخدمة العسكرية، وكل هذه المسائل قد لا تتوفر إذا كانت الجنسية مجرد افتراض قانوني ليس له انعكاس على أرض الواقع خاصة إذا كان الزوجان يقيمان في دولة غير دولة الزوج أو الزوجة.

واعتباراً لكل هذه المعطيات اعتنقت بعض التشريعات مبدأ الاستقلالية وذلك إما بشكل مطلق أو بشكل نسبي. ومن الدول التي أخذت هذا المسلك نذكر القانون الصيني الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٨٠م والقانون الكندي الصادر في ١٥ فبراير ١٩٧٧م، حيث اعتبرت هذه التشريعات أن الزواج المختلط لا ينقل الجنسية وأن اكتسابها ليس له إلا سبيل واحد وهو التجنس العادي (Lagarde, 2016).

وذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى التخفيف من حدة مبدأ الاستقلالية عبر اعتماد مبدأ تجريد الزواج من الأثر الناقل للجنسية مع إبقاء إمكانية منح الجنسية الوطنية للقرين بناء على رغبته الحرة وتيسير شروط التجنس وخاصة تلك المتعلقة بمدة الإقامة المطلوبة في دولة الزوج أو الزوجة (ناصف، ١٩٩٣م). ومن ضمن هذه التشريعات نجد التشريع الإماراتي لعام ١٩٧٥م[١١] والتشريع اليمني لعام ١٩٩٠م[١٢] والتشريع السوداني لعام ١٩٩٣م[١٣] والتشريع العراقي لعام ٢٠٠٦م الذي أجاز نقل الجنسية بين الزوجين بنفس الشروط تنفيذاً لمبدأ المساواة بينهما[١٤]، كل هذه التشريعات خفضت في مدة الإقامة المستوجبة للحصول على الجنسية بالنسبة لتجنس الزوجات الأجانب للمواطنين.

وعلى غرار مبدأ وحدة الجنسية، فإن مبدأ الاستقلالية لم يسلم من الانتقادات وخاصة تلك المتعلقة باعتناقه الحاد لمبدأ الحرية المطلقة للفرد والمساواة التامة بين المرأة والرجل وما قد ينتج عن ذلك من وخيم العواقب على مستوى التناسق الروحي والفكري داخل الأسرة الواحدة، وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأ توفيقي يتخذ منزلة وسطى بين التبعية التامة والاستقلالية المطلقة.

---

(١١) راجع المادة (٣) فقرة (١) من قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٥م.

(١٢) راجع المادة (١١) من قانون الجنسية اليمني لعام ١٩٩٠م.

(١٣) راجع المادة (٨) من قانون الجنسية السوداني لعام ١٩٩٣م.

(١٤) تنص المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) الصادر بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٦م على: "للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: (أ) تقديم طلب إلى الوزير. (ب) مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. (ج) استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد". كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على: "للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ألا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية".

الفرع الثالث: المبدأ التوفيقي

أخذاً بعين الاعتبار سلبيات كل من مبدأ وحدة الجنسية ومبدأ استقلالية الجنسية، سعت عدة دول إلى الأخذ بمبدأ توفيقي يمزج بين الاختيارين وذلك عبر تبني إيجابيات كل مبدأ ودرء مآخذه. وقد نتج عن ذلك تبني التشريعات لقوانين وأنظمة جنسية ترنو إلى أخذ إرادة المعني بالأمر (زوجاً كان أو زوجة) في الاعتبار بخصوص الدخول في جنسية دولة معينة وفي نفس الوقت إعطاء الدولة صلاحية منح الجنسية ومنعها حسب مصالحها (البستاني، ٢٠٠٩م). ويضمن هذا المبدأ ألا تكتسب المرأة الأجنبية جنسية دولة زوجها إلا إذا كان قانونها الشخصي يُزيل عنها الجنسية باكتسابها لجنسية زوجها وفي نفس الوقت لا تفقد المواطنة جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي إلا إذا أكسبها قانون دولة زوجها الجنسية (الخابور وحريري، ٢٠١٧م).

ولعل اعتناق المذهب التوفيقي في مسألة تأثير الزواج المختلط على الجنسية يُمكّن من تحقيق هدفين أساسين وهما تفادي ظاهرتي تعدد وانعدام الجنسية واحترام إرادة الفرد.

فمن حيث تفادي وضعيات التعدد والانعدام، يمكن الوصول إليها عبر ضمان الانسجام التشريعي بين قوانين الجنسية في الدول وذلك من خلال تناغم الصياغة التشريعية المتعلقة بأسباب وظروف اكتساب الجنسية وفقدانها، بحيث لا تفقد المرأة جنسية دولتها الأصلية إلا إذا مكنتها دولة جنسية زوجها من الحصول على الجنسية ولا تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية دولة زوجها إلا إذا كان قانون دولتها الأصلية يُفقدها الجنسية الأصلية بحصولها على جنسية دولة زوجها (عبدالعال، ٢٠٠١م).

وبخصوص الاعتداد بإرادة المرأة المتزوجة من أجنبي، يتحقق ذلك من خلال إعطاء إرادة الزوجة الأهمية البالغة سواء في الحصول على جنسية زوجها الأجنبي أو في فقدانها لجنسيتها الأصلية. وذلك يعني واقعياً تعليق اكتسابها لجنسية زوجها على رغبتها في ذلك وتعبيرها عن هذه الرغبة وأيضاً فرض جنسية زوجها عليها مع منحها حق ردّ هذه الجنسية (شبور، ٢٠١٧م).

ولعل مختلف هذه الاعتبارات جعلت الخيارات التشريعية لأغلب الدول متأرجحة بين الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومبدأ استقلالية جنسية كل من الزوجين أو السعي إلى دمج المبدأين حيث ذهبت بعض التشريعات التي تتبنى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة إلى الإقرار بانتفاء فقدان المرأة لجنسيتها بالزواج المختلط إلا إذا كانت دولة الزوج تمنحها الجنسية. وأقرت بعض التشريعات التي تعتنق مبدأ الاستقلالية عدم إكساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الوطني إلا إذا كان قانونها يفقدها جنسيتها الأصلية على إثر اكتسابها لجنسية زوجها (المطيري، ٢٠١٠م). والدول التي مزجت بين الخيارين ليست بقليلة ومن ضمنها المملكة العربية السعودية وفقاً للتفصيل الذي سيقع عرضه لاحقاً، وتبدو الخيارات التشريعية الداخلية للدول مبنية أساساً على ما ورد في الاتفاقيات الدولية بخصوص هذه المسألة.

المطلب الثاني: التنظيم الدولي لأثر الزواج المختلط على اكتساب الجنسية

بالرغم من الإقرار المبكر لمبدأ حرية كل دولة في تنظيم أمور جنسيتها، إلا أن القانون الدولي أولى عناية خاصة بمسألة تأثير الزواج المختلط على جنسية الفرد (رجلاً كان أو امرأة) في محاولة منه إلى تقنين المسألة وضمان حد أدنى من التناسق في الحلول التي تتبناها الدول المختلفة في تشريعاتها الداخلية. وقد تجلى هذا الاهتمام بصدور عدة اتفاقيات دولية وإقليمية اهتمت بموضوع الجنسية عامة وتأثير الزواج المختلط على جنسية طرفيه خاصة (عبدالله، ١٩٧٧م). ونُميز في هذا الإطار بين الاتفاقيات الدولية التي انعقدت في إطار عام والاتفاقيات الإقليمية التي انعقدت في إطار اقليمي بين دول تجمع بينها روابط اللغة أو الدين أو الهوية.

الفرع الأول: أثر الزواج المختلط على الجنسية في الاتفاقيات الدولية

سنعرض تباعاً وبصفة موجزة أربع اتفاقيات دولية تناولت موضوع علاقة الزواج المختلط بالجنسية وهي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠م المتعلقة بتنازع القوانين بخصوص الجنسية، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٧م بشأن جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٧٥م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.

أولاً: اتفاقية لاهاي المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠م

تعتبر اتفاقية لاهاي المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠م من أول الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى مسألة الجنسية[١٥]، وقد منحت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى كل الحرية للدولة في تنظيم مسائل الجنسية. بيد أن الاتفاقية، وأخذاً بما ورد في الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولية لعام ١٩٣٢م[١٦]، جعلت من حرية الدول في تقرير أمور جنسيتها مسألة نسبية حيث قيدتها بضرورة وفاء الدول بالتزاماتها قبل الدول الأخرى، وفقاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي. وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي على: "لكل دولة أن تحدد، وفقاً لقانونها الخاص، من هم مواطنوها. ويجب أن يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية".

أما بخصوص تأثير الزواج على الجنسية، فقد أقرت الاتفاقية مبدأً عاماً مفاده ألا يكون للزواج أثر حتمي بالنسبة لجنسية الزوجة[١٧]. فقد اعتبرت المادة الثامنة من الاتفاقية أنه في حال فقد المرأة لجنسيتها بسبب الزواج من أجنبي، فإنه لا يكون لهذا الفقدان أي أثر إلا بعد اكتسابها لجنسية زوجها. كما وضعت المادة التاسعة من ذات الاتفاقية مبدأ عاماً مفاده أنه في حال كان القانون الشخصي للمرأة يُفقدها جنسيتها على إثر تغيير زوجها لجنسيته أثناء الزواج، فإن فقدانها لجنسيتها يتوقف على مدى اكتسابها لجنسية زوجها الجديدة. كما منعت المادة العاشرة من الاتفاقية أي أثر لتجنس الزوج على جنسية زوجته طالما لم توافق هي بمطلق إرادتها الحرة على تغيير جنسيتها.

ثانياً: اتفاقية نيويورك بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧م

تبنت اتفاقية نيويورك بشأن جنسية المرأة المتزوجة صراحة مبدأ استقلالية الجنسية وذلك من خلال نفي الأثر التلقائي لتبيعة الزوجة لجنسية زوجها بمجرد الزواج وهو نفس الحكم بالنسبة للزوج الذي لا يلحق بجنسية زوجته بمجرد زواجه منها حتى وإن انتقل إلى العيش معها[١٨]. وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على: "تقبل كل دولة متعاقدة بألا يؤثر انعقاد أو انحلال الزواج بين أحد رعاياها وأحد الأجانب، كما لا يؤثر تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج على جنسية الزوجة بطريقة آلية". كما تنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية على: "لا يحول الدخول الإرادي لأحد الوطنيين في جنسية دولة أخرى أو تنازله عن جنسيته دون أن تحتفظ زوجته بجنسيتها".

بيد أن هذه الاتفاقية تركت المجال مفتوحاً لإمكانية التحاق الزوجة بجنسية زوجها الأجنبي وذلك بناءً على طلبها، ويجب على دولة الزوج في هذه الحالة تيسير شروط

(١٥) تم إقرار هذه الاتفاقية بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٣٠م في إطار عصبة الأمم ولم تصادق عليها المملكة العربية السعودية.

(١٦) راجع الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية لعام ١٩٢٣م حول مراسيم الجنسية الصادرة من تونس والمغرب والذي جاء فيه: "إن مسألة ما إذا كانت قضية بعينها لا تندرج حصرا ضمن ولاية دولة ما تعتبر مسألة نسبية في الأساس، وذلك يتوقف على تطور العلاقات الدولية".

(١٧) انظر المواد (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) من الاتفاقية.

(١٨) لم تصادق المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية.

التجنس بالنسبة للمرأة الأجنبية[١٩]. وهذا يدل على أن الاتفاقية أخذت ابتداءً بمبدأ استقلالية الجنسية ولكنها لم تغلق الباب أمام إمكانية الدخول الإرادي للمرأة في جنسية زوجها حيث فتحت الاتفاقية للزوجة الأجنبية لأحد الوطنيين، بناءً على طلبها، إمكانية اكتساب جنسية زوجها من خلال إجراءات تجنس خاصة ومميزة (ناصف، ١٩٩٦م).

ثالثاً: اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٧٥م

اهتمت هذه الاتفاقية بمسألة تأثير الزواج على الجنسية من منظور عدم نشوء وضعيات انعدام الجنسية بسبب الزواج حيث سعت إلى ضمان اكتساب الزوج أو الزوجة لجنسية جديدة نتيجة فقدانه لجنسيته الأصلية بسبب إبرام الزواج أو انحلاله. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية كما يلي: "إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى"[٢٠].

واتساقاً مع الغاية الأساسية من الاتفاقية وهي تلافي حالات انعدام الجنسية فإن المشرع الاتفاقي ذهب إلى ضرورة ربط فقدان الجنسية على إثر الزواج المختلط أو أي سبب آخر باكتساب جنسية جديدة ودعا إلى تعديل القوانين الداخلية للدول بحيث تتبنى هذا الربط بين فقدان جنسية دولة معينة واكتساب جنسية دولة أخرى والغاية الفضلى من ذلك هو عدم وقوع الأفراد في وضعية انعدام الجنسية وما يرافقها من آثار سلبية على مستوى حياة الفرد والأسرة على حد السواء.

وقد تم إنشاء هيئة ضمن الاتفاقية تتمثل مهمتها في مساعدة الأفراد الذين يقدمون لها طلبات لفحص ملفاتهم ومخاطبة السلط المعنية بهدف إيجاد حلول لوضعياتهم المتعلقة بالجنسية. كما سعت هذه الاتفاقية إلى تفادي انعدام الجنسية عند الولادة ولكنها لم تُقيد سلطة الدولة في إسقاط أو سحب جنسيتها من الأفراد[٢١].

رابعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م

انطلاقاً من فلسفتها التي تقوم على منع كل أنواع التمييز ضد المرأة[٢٢]، سعت هذه الاتفاقية إلى نفي أي ارتباط بين جنسية المرأة وجنسية زوجها وذلك عبر محو رابطة التبعية بالنسبة للجنسية على إثر الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج لجنسيته، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية على: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بدون جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج".

كما دعت هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها إلى منح النساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال بخصوص اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وأيضاً بالنسبة لجنسية الأبناء[٢٣]. ويتضح أن هذه الاتفاقية اعتنقت مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة بخصوص مسائل الجنسية وأقرت مبدأ الأثر غير الناقل للزواج المختلط بالنسبة للجنسية (عبدالرحمن، ١٩٩١؛ الباز، ٢٠٠١م).

---

(١٩) راجع المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٢٠) لم تصادق المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية.

(٢١) راجع تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول الجنسية وانعدام الجنسية على الرابط التالي:
http://archive.ipu.org/PDF/publications/nationality_ar.pdf

(٢٢) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ ديسمبر ١٩٧٩م وتعرف اختصارا باتفاقية سيداو وصادقت عليها المملكة العربية السعودية بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(٢٣) تنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من الاتفاقية على: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية ولكنها تحفظت على الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها". ووفقاً لما يراه الفقه فقد كان لهذا التحفظ تأثير كبير ومباشر على مسألة الزواج المختلط فيما يخص زواج السعودية من أجنبي (بلعربي، ٢٠١٤م). فالطفل المولود من أم سعودية وأب أجنبي لا يمكن له اكتساب الجنسية السعودية بناءً على حق الدم المطلق وإنما يجب توفر شروط المادة الثامنة من نظام الجنسية المتعلقة بالتجنس الخاص وهذا على عكس الطفل المولود من أب سعودي وأم أجنبية. ولا يجوز للأم السعودية نقل جنسيتها إلى ابنها إلا في حالة يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها تنفيذاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابعة لنظام الجنسية العربية السعودية التي تنص على: "يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس". وقد ذهب الأستاذ هواري محمد بلعربي إلى اعتبار أن: "هذا يتعارض بشكل صريح مع المادتين الأولى والفقرة التاسعة من المادة الثانية للاتفاقية المتعلقتين بالتمييز في الحقوق، والأنظمة أو القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. كما أن نصوص نظام الجنسية ونظام الأحوال المدنية تحد من آثار الزواج المختلط المنعقد بإذن أو بدونه وتعارض بشكل مباشر ما ذهبت إليه الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية" (بلعربي، ٢٠١٤م).

الفرع الثاني: أثر الزواج المختلط على الجنسية في الاتفاقيات الإقليمية

تقوم الاتفاقيات الإقليمية بدور محوري في السعي إلى توحيد التشريعات الداخلية للدول التي تنتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو تجمعها روابط الدين أو اللغة، كما تهدف هذه الاتفاقيات أساساً إلى حث المشرعين على تبني حلول وتوجهات موحدة في مواضيع محددة ومن ضمنها مسألة الجنسية. وسنعرض تواليا اتفاقيتين إقليميتين تناولتا مسألة تأثير الزواج المختلط على الجنسية ولكن مع تبني حلول مختلفة.

أولاً: اتفاقية جامعة الدول العربية بخصوص الجنسية لعام ١٩٥٤م

تبنت هذه الاتفاقية بصفة صريحة مبدأ وحدة الجنسية ورجحت كفة الرجل على المرأة بخصوص انتقال جنسية أحدهما إلى الآخر نتيجة الزواج المختلط. فقد نصت المادة الثانية من هاته الاتفاقية على ما يلي: "تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي، وتسقط به عنها جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو إعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج"[٢٤].

وتعليقاً على الحل الذي ذهبت إليه اتفاقية جامعة الدول العربية نسوق الملاحظات التالية:

- جسدت الاتفاقية مبدأ الأثر الناقل للزواج المختلط في أبهى مظاهره حيث تنتقل جنسية الزوج بقوة القانون إلى زوجته بمجرد زواجهما ومن دون الحاجة إلى أي إجراء آخر.

---

(٢٤) عقد مجلس جامعة الدول العربية هذه الاتفاقية بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥٤م وجاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي: "إن حكومات: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، جمهورية لبنان، المملكة الليبية المتحدة، جمهورية مصر، المملكة المتوكلية اليمنية: رغبة في التعاون تعاوناً وثيقاً في شؤون الجنسية وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية (.....) وقد دعا حكومات الدول الأعضاء إلى الارتباط بها". غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بالرغم من توقيع ثلاث دول عليها وهي: الأردن ومصر والعراق لأن دخولها حيز النفاذ يقتضي إيداع وثائق التصديق عليها من قبل ثلاث دول على الأقل وهو ما قامت به مصر والأردن فقط. حول نص هذه الاتفاقية والتصديق عليها انظر موقع جامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=66

- تبنت الاتفاقية مبدأ الفقدان الفوري للجنسية الأصلية للمرأة بمجرد زواجها من أجنبي عربي، حيث إن اكتسابها لجنسية دولة زوجها يتزامن مع فقدانها لجنسية دولتها الأصلية وذلك بصفة آلية وبقوة القانون أيضاً.
- بصفة استثنائية سمح المشرع الاتفاقي للمرأة بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية بالرغم من زواجها من أجنبي عربي ولكن حدد نطاق الاستثناء حيث يتوجب عليها تضمين طلب الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج ذاته أو التعبير عنه لاحقاً ولكن في مدة قصيرة تنتهي بمرور ستة أشهر على تاريخ إبرام عقد الزواج. وهذا يعني أن المرأة التي لها رغبة في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ولكن لم تعبر عن ذلك في عقد الزواج أو في الستة أشهر اللاحقة للزواج ستفقد حتماً تلك الجنسية بقطع النظر عن إرادتها وميولها الشخصية[٢٥].

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧م

تم إبرام هذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورغ الفرنسية بتاريخ السادس من نوفمبر ١٩٩٧م بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وباقي الدول الأوروبية الموقعة أو المنضمة إليها[٢٦]. وقد تبنت هذه الاتفاقية مبدأين أساسيين في مجال اكتساب الجنسية وفقدانها وهما مبدأ حرية الفرد تجاه جنسيته ومبدأ المساواة وعدم التمييز.

من حيث مسألة الحرية، اعتبرت المادة الرابعة من الاتفاقية أن لكل فرد الحق في الجنسية وأنه لا يجوز إسقاط الجنسية عن شخص بدون سبب شرعي ووجيه. أما بخصوص تأثير الزواج على الجنسية كسباً وفقداً فقد حرصت الاتفاقية على نفي كل تبعية بين الزواج والجنسية إذ نصت على: "لا يكون للزواج أو لفسخ الزواج بين مواطن دولة متعاقدة وأجنبي، ولا يكون لتغيير جنسية أحد الزوجين أثناء الزواج تأثير بقوة القانون على جنسية الزوج الآخر"[٢٧].

أما من حيث تبني مبادئ المساواة وعدم التمييز فقد حرصت الاتفاقية على إلزام الدول بتبني معايير متعلقة بالجنسية تقوم على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز لصالح دولة الرجل، وتبني هذه المعايير سواءً بالنسبة للمواطنين الأصليين أو الذين اكتسبوا الجنسية بتاريخ لاحق للميلاد. كما حثت الدول الأعضاء على تسهيل حصول الأجنبي رجلاً كان أو امرأة على الجنسية ومعاملته معاملة المواطن الأصلي[٢٨].

وهكذا تكون الاتفاقية الأوروبية، وعلى عكس الاتفاقية العربية، قد اعتمدت المبادئ الأكثر ليبرالية في مجال الجنسية وعلاقتها بالزواج، إلا أنه بالرغم من الاهتمام الدولي المبكر بجنسية المرأة المتزوجة وصدور عدة اتفاقيات دولية وإقليمية بهذا الشأن، لا زالت فعالية هذه النصوص الدولية على المحك لعدة أسباب تتعلق أساساً بمدى مصادقة الدول عليها وبالتالي دخولها

(٢٥) وقد لاقت هذه الاتفاقية انتقاداً لاذعاً لدى الفقه، فقد كتب أحد الشراح: "تفرض (الاتفاقية) جنسية دولة الزوج بقوة القانون وهو توجهٌ يتعارض مع مبدأ حرية الفرد في اختيار جنسيته، ومن ثمة فهي من حيث الأصل تخالف مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (.....) فقد كانت (الاتفاقية) الأكثر تخلفاً في هذا الجانب إذ إنه تغلب مبدأ وحدة الجنسية في العائلة". انظر: نبراس ظاهر جبر، مصدر سابق الذكر، ص ١٤٥. وانظر أيضاً: فؤاد عبدالمنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٤٣)، (١٩٨٧م)، ص ٣.

(٢٦) انظر نص المعاهدة في: https://rm.coe.int/168007f2df.

(٢٧) ورد في نص المادة الرابعة المتعلقة بالمبادئ ما يلي:

"Les règles sur la nationalité de chaque Etat Partie doivent être fondées sur les principes suivants:
a) chaque individu a droit à une nationalité;
b) l'apatridie doit être évitée;
c) nul ne peut être arbitrairement privé de sa nationalité;
d) ni le mariage, ni la dissolution du mariage entre un ressortissant d'un Etat Partie et un étranger, ni le changement de nationalité de l'un des conjoints pendant le mariage ne peuvent avoir d'effet de plein droit sur la nationalité de l'autre conjoint".

(٢٨) ورد في نص المادة الخامسة ما يلي:

"Les règles d'un Etat Partie relatives à la nationalité ne doivent pas contenir de distinction ou inclure des pratiques constituant une discrimination fondée sur le sexe, la religion, la race, la couleur ou l'origine nationale ou ethnique. Chaque Etat Partie doit être guidé par le principe de la non-discrimination entre ses ressortissants, qu'ils soient ressortissants à la naissance ou aient acquis sa nationalité ultérieurement".

حيز النفاذ، وحتى في صورة تمام ذلك تحتفظ الدول لنفسها بإمكانية تعطيل أحكام هذه الاتفاقيات عبر آليات الانسحاب والتحفظات. ويستتبع ذلك انعدام فعالية هذه الاتفاقيات الدولية مما يجعل من التشريعات الداخلية هي صاحبة الكلمة الفصل بخصوص تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجين وهو ما تفطن له المشرع السعودي وسعى إلى تكريسه في تشريعه الداخلي.

كما أنه قد يُطرح التساؤل بخصوص حكم التعارض بين نصوص النظام السعودي ونصوص المعاهدات التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية، ويبدو أن المنظم السعودي قد حسم هذا النقاش في المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية التي تنص على: "يراعى في تطبيق أحكام النظام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تبرمها المملكة مع الدول الأخرى مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل". وهذا يعني أنه في حال التعارض بين نص النظام أو اللائحة ونص معاهدة دولية مصادق عليها من طرف المملكة فإن أولوية التطبيق تُعطى للمعاهدة الدولية بشرط تحقق مبدأ المعاملة بالمثل. ويعتبر هذا الحل متسقاً مع ما جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وخاصة المادة السبعون التي تنص على: "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية" والمادة الحادية والثمانون التي تنص على: "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".

المبحث الثاني:
الزواج المختلط سبيل لاكتساب الجنسية السعودية

قد يثور التساؤل بخصوص مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة بأكملها مما يجعلنا نبحث في آثار هذا الزواج المختلط على جنسية الزوجة الأجنبية لمواطن سعودي وعلى جنسية الأولاد الذين نتجوا عن الزواج المختلط وأخيراً على جنسية الزوج الأجنبي للمواطنة السعودية.

المطلب الأول: الزواج المختلط سبيل لاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية السعودية

وفقاً لما ورد في نظام الجنسية العربية السعودية، يكون الزواج المختلط سبباً في اكتساب الزوجة للجنسية السعودية في حالتين: اكتساب الجنسية من قبل المرأة الأجنبية التي يتجنس زوجها بالجنسية السعودية واكتساب الجنسية من قبل المرأة الأجنبية التي تتزوج ابتداءً بمواطن سعودي.

الفرع الأول: اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية السعودية المتجنس بها زوجها

تنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من نظام الجنسية العربية السعودية على: "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة وقررت رغبتها في ذلك وتنازلت عن جنسيتها". واستناداً إلى نص المادة نستنتج إمكانية انتقال آثار التجنس إلى زوجة المتجنس في حال توفر شروط معينة.

أولاً: ثبوت زواج صحيح بين سعودي بالتجنس وزوجة أجنبية

إن تمتع الزوجة الأجنبية بالجنسية السعودية على أساس المادة الرابعة عشرة من نظام الجنسية العربية السعودية يقتضي أولاً ثبوت زواج صحيح بينها وبين الزوج السعودي بالتجنس. والزواج الصحيح هو زواج مكتمل الشروط من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

كما يُشترط أن يكون اكتساب الزوج للجنسية السعودية لاحقاً لقيام الرابطة الزوجية باعتبار تمتع الزوجة الأجنبية بالجنسية السعودية هو من ضمن الآثار العائلية للتجنس. أما إذا كان الزواج بعد اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية السعودية فإنه لا مجال لإعمال القاعدة الواردة في المادة الرابعة

عشرة من النظام وإنما تقع الاستعاضة عنها بالمادة السادسة عشرة المتعلقة باكتساب الجنسية من قبل الزوجة التي تتزوج ابتداءً بوطني سعودي[٢٩].

هذا وتتجه الإشارة إلى أن انتقال الجنسية بالتبعية العائلية لا يشمل فقط المرأة المتزوج بها عند التجنس بل يمتد إلى باقي النسوة إذا كان للمتجنس عليهن حق الولاية. وهو ما أكدته المادة الخامسة عشرة من النظام بنصها: "كل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية فله أن يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنحهن الجنسية العربية السعودية".

وتطبيق المادة الخامسة عشرة يستلزم توفر ثلاثة شروط أساسية: فمن ناحية أولى لابد أن يكون للمتجنس حق الولاية الشرعية على النسوة وهن كل امرأة يلزم المتجنس نفقتها والولاية عليها شرعاً (القاسم، ١٩٨٧م). ويتعلق الأمر هنا وفقاً لما ذهب إليه الفقه بالأمهات وإن علون والبنات وإن سفلن والأخوات بشرط ألا تكون أي منهن متزوجة (سلامة، ٢٠١٩م).

كما يتوجب إقامة النسوة بالمملكة وهو ما يكشف الارتباط الوثيق الذي يجمعهن بالمجتمع والدولة السعودية وأيضاً تواجد المتجنس والنسوة اللاتي له عليهن حق الولاية في نفس المكان وثبوت قيام المعايشة بينهم.

ومن الناحية الإجرائية يجب على المتجنس التقدم بطلب مستقل لكل امرأة له عليها حق الولاية بغاية إكسابها الجنسية السعودية. ولعل هذا الطلب يكشف رغبة المرأة في الالتحاق بالجنسية السعودية وهي مسألة لا تتم كأثر فوري لتجنس الأجنبي بالجنسية السعودية وإنما تبقى خاضعة للسلطة التقديرية المطلقة للجهة المختصة وهي وزارة الداخلية.

(٢٩) انظر الفرع الثاني لاحقاً.

ثانياً: إعلان الزوجة رغبتها في اكتساب الجنسية السعودية بعد قدومها إلى المملكة

لكي يتم تفعيل الانتقال التبعي لجنسية الأجنبي المتجنس سعودياً إلى زوجته لابد من تحقق شرطين: أولاً قدوم تلك الزوجة الأجنبية إلى المملكة، وثانياً تعبيرها عن رغبتها الدخول في الجنسية السعودية.

إن اشتراط قدوم الزوجة الأجنبية إلى المملكة معقول في ضوء الفلسفة التي يقوم عليها الانتقال التبعي للجنسية إلى العائلة عند تجنس الزوج، حيث إن قدوم الزوجة إلى المملكة يكشف لا محالة رغبتها في الاستقرار في إقليم الدولة التي ترغب في الحصول على جنسيتها مع كل ما يستتبع ذلك الاستقرار من اندماج اجتماعي في المجتمع السعودي وولاء روحي ومادي للوطن الجديد. أما بقاؤها خارج المملكة وهي أجنبية الأصل فهذا يتنافى مع الغاية التي من أجلها تم استحداث أحكام الانتقال التبعي للجنسية عند تجنس الزوج. وبالرغم من أن المنظم السعودي ذهب في اتجاه الانتقال التبعي للجنسية إلا أنه جعل ذلك الانتقال متوقفاً على رغبة الزوجة الأجنبية التي يجب أن تعبر صراحة عن رغبتها في الحصول على جنسية زوجها، فتجنس الزوج بالجنسية السعودية لا يترتب عليه انتقال الجنسية بقوة القانون إلى زوجته الأجنبية كما كان عليه الحال قبل تعديل المادة الرابعة عشرة من نظام الجنسية العربية السعودية (سلامة، ٢٠١٩م؛ مجدي، ٢٠١٨م)[٣٠].

ثالثاً: تنازل الزوجة عن جنسيتها الأصلية

إن اكتساب الجنسية السعودية من طرف الزوجة الأجنبية المتجنس زوجها بالجنسية السعودية مرتبط أشد الارتباط

(٣٠) قبل تعديلها كانت المادة الرابعة عشرة من النظام تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية كما يلي: "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية السعودية أن تصبح زوجته عربية سعودية ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية".

بتخليها عن جنسيتها الأصلية، وهذا ما اقتضته الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من نظام الجنسية العربية السعودية لما اشترطت قدوم المرأة الأجنبية إلى المملكة وتنازلها عن جنسية بلدها الأصلي. وهذا الحكم مؤداه رغبة المنظم في تفادي ازدواج الجنسية وضمان الولاء التام إلى المملكة من قبل الأجانب الذين يدخلون في الجنسية السعودية عبر آلية التجنس نتيجة الزواج المختلط. وإعمالاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، يكون التخلي عن الجنسية الأصلية للمرأة الأجنبية أمام قاض أو كاتب عدل، كما تتولى إدارة الأحوال المدنية استكمال الإجراءات المتعلقة بتسجيل زوجة المتجنس ممن تنطبق عليها أحكام المادة الرابعة عشرة من نظام الجنسية[٣١].

الفرع الثاني: اكتساب المرأة الأجنبية التي تتزوج ابتداءً بمواطن سعودي للجنسية السعودية

تنص المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية على: "يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملة السعودي الأجنبية، إذا قدمت طلباً بذلك، وتنازلت عن جنسيتها الأصلية (...)". ويتضح أن اكتساب الجنسية من قبل المرأة الأجنبية بناءً على الزواج المختلط وفقاً للنظام يتجلى في فرضيتين: زوجة السعودي الأجنبية وأرملة السعودي الأجنبية.

أولاً: اكتساب الجنسية من قبل زوجة السعودي الأجنبية

حتى تستطيع زوجة السعودي الأجنبية اكتساب الجنسية بناءً على المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية لا بد من توفر أربعة شروط.

(أ) ثبوت زواج صحيح وفقاً للأحكام المنظمة لزواج السعودي من أجنبية

أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية ضرورة قيام رابطة زوجية صحيحة غير منافية للتعليمات المنظمة لزواج السعودي من أجنبية حتى تستطيع الزوجة الأجنبية اكتساب الجنسية السعودية. وهذا يعني وجوب ثبوت زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط بين المرأة الأجنبية والمواطن السعودي وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة وكذلك أن يكون هذا الزواج غير مُناف لأحكام زواج السعوديين من الأجنبيات.

وقد وردت تلك الأحكام في لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة في القرار الوزاري رقم (٦٨٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢هـ. وتمنع اللائحة المذكورة زواج بعض السعوديين بأجنبيات وذلك نظراً لحساسية الوظائف التي يشغلونها بالدولة (المطيري، ٢٠١٠م؛ النفيعي، ٢٠٠٦م؛ الشلهوب، ٢٠١٢م)[٣٢].

(٣١) انظر المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية.

(٣٢) الفئات المشمولة بالمنع هم:

- الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلو المرتبة الممتازة.
- المرتبتين الرابعة عشر والخامسة عشر.
- أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل، وديوان المظالم، وكتاب العدل.
- موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء، وأعضاء مجلس الشورى.
- موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون.
- الموظفون العاملون خارج المملكة.
- منسوبو القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران، والحرس الوطني، وقوات الأمن الداخلي، سواء أكانوا ضباطاً أو أفراداً.
- العاملون في المباحث، والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين.
- جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء كانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص.
- رؤساء مجالس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركات.
- موظفو وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعتها من المدنيين.
- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.
- موظفو الجمارك.
- الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفقاً لما تراه مراجعهم.

وقد فتحت اللائحة لباقي الفئات من السعوديين غير المشمولين بالمنع المجال للزواج بأجنبيات شريطة الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية أو من يفوضه سواء كانت هؤلاء النسوة من جنسيات الدول العربية والإسلامية وللضرورة من جنسيات أخرى ووفقاً للضوابط الشرعية[٣٣].

وفي حال عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة وخاصة تلك المتعلقة بالحصول على إذن مسبق صادر عن وزير الداخلية ينتج عن ذلك محاكمة المتزوج تأديبياً لدى ديوان المظالم وعدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة بالسعودية وكذلك عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنهاء إقامتها إذا كانت مقيمة داخل المملكة[٣٤].

أما بخصوص اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية فإنه لن يتم لأن الزواج الذي على أساسه تُمنح الجنسية في حد ذاته يُعدّ باطلاً قانوناً وبالتالي لن يُحدث أي أثر لمخالفته نصوص تُعد من النظام العام في المملكة.

ويؤدي الزواج المختلط غير المرخص به نظاماً إلى مشاكل وآثار سلبية عديدة على الزوجة والأبناء على حد السواء[٣٥]. ويزداد الأمر تعقيداً في حال عدم اعتراف الأب السعودي بنسب الأبناء المولودين من زواج مختلط. وتتمثل هذه الصعوبات في صعوبة إثبات نسبهم نظراً لصعوبة إثبات الزواج من قبل المرأة الأجنبية وكذلك عدم إمكانية الحصول على دفتر عائلي وهو ما يجعل من الحصول على الجنسية السعودية أمراً معقداً إن لم نقل مستحيلاً اعتباراً لما ذهبت إليه المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية المتعلق بالتسجيل في السجل المدني المركزي والتي تنص على: "... وبالنسبة لمن ليس لديه حفيظة نفوس وليس مضافاً بحفيظة نفوس صحيحة لا يسجل في السجل المدني إلا من ثبتت جنسيته السعودية حسب نظام الجنسية"[٣٦].

وتتجه الإشارة في هذا الخصوص إلى اختلاف شروط وإجراءات زواج السعودي بخليجية عن باقي النساء، حيث اعتمد المنظم إجراءات مرنة وشروط ميسرة بالنسبة للزواج من خليجيات. وقد ورد ذلك في المادة الثالثة من لائحة زواج السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي، حيث يكفي التأكد من صحة عقد الزواج الشرعي من قبل الممثليات السعودية في حالة انعقاده خارج المملكة أو من قبل المحكمة الشرعية في حالة انعقاده داخل المملكة وكذلك عدم انتماء الزوج السعودي إلى الفئات المشمولة بالمنع في المادة الأولى من اللائحة (بلعربي، ٢٠١٤م).

كما اعتمد المنظم السعودي إجراءات خاصة بزواج السعودي من أجنبية مولودة في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي وزواج السعودي من أجنبية مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين. فبالنسبة لزواج السعودي من أجنبية مولودة في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي اشترط المنظم توثيق الزواج في المحاكم الشرعية في المملكة، وألا يكون السعودي الراغب في الزواج من الفئات المشمولة بالمنع. وبالنسبة لزواج السعودي من أجنبية مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين اشترط المنظم أن تكون شهادة ميلاد الزوجة صادرة من سجل المواليد طبقاً لنظام الأحوال المدنية وأن تحمل إقامة سارية المفعول أو تحمل تصريحاً خاصاً، وألا يكون طالب الزواج من الفئات المشمولة بالمنع وفقاً لما جاء في اللائحة. وقد صدرت أوامر سامية وقرارات وزارية وتعاميم لشرح وتفسير هذه الشروط والإجراءات (النفيعي، ٢٠٠٦م).

(٣٣) راجع المادة (٢) من اللائحة وانظر التفاصيل بخصوص إجراءات الحصول على الإذن المسبق: هواري محمد بلعربي، الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية وإشكالاته، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٢٦)، ع (٢)، (٢٠١٤م)، ص ٣٦٤.

(٣٤) راجع المادة (٩) من لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي.

(٣٥) حول هذه الآثار، انظر: هواري محمد بالعربي، مرجع سابق الذكر، ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٣٦) قرار سمو وزير الداخلية رقم (٣٨٦/ وز) وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٨هـ.

(ب) حسن سيرة الزوجة الأجنبية

إنفاذاً لما ورد في نظام الجنسية العربية السعودية ولائحته التنفيذية لا يجوز منح الجنسية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة ابتداءً من سعودي إلا إذا ثبت حسن سيرتها ورفعة أخلاقها وسلوكها. وهذا أمر يتم التحقق منه من خلال تقديم المرأة الأجنبية لإقرار بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية وكذلك عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة[٣٧].

(ج) تنازل الزوجة عن جنسيتها الأجنبية وإعلان رغبتها في التجنس

إن دخول الزوجة الأجنبية المتزوجة سعودياً في الجنسية السعودية لا يتم بصفة آلية وبقوة القانون، وإنما هو مسألة اختيارية تتم بمطلق إرادة هذه الزوجة وذلك بناءً على طلبها وبعد تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاض أو كاتب عدل (شوقي، د.ت.). وهو نفس الشرط الذي وقع تناوله سابقاً بالنسبة لفرضية اكتساب الجنسية من قبل الزوجة التي يتجنس زوجها بالجنسية السعودية[٣٨].

(د) إقامة الزوجة الأجنبية في المملكة ومرور مدة زمنية معينة على الزواج

تطبيقاً لما ورد في المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية، لا تستطيع المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي تقديم طلب للحصول على الجنسية السعودية إلا بعد ثبوت إقامتها في المملكة ومرور خمس سنوات على الأقل منذ إبرام عقد الزواج من السعودي. وهذا شرط معقول حيث إن المشرع لمّا فرض إقامة المرأة في المملكة ومرور ما يكفي من الوقت على تاريخ إبرام عقد الزواج أراد من جهة تلافي وضعيات الزواج الأبيض الذي ينبني على التحايل ويكون هدفه الأول والأخير الحصول على الجنسية السعودية، ومن جهة ثانية فإن استقرار الزوجة على الإقليم السعودي بمرور الزمن سيؤدي إلى الاندماج الاجتماعي والروحي في المجتمع السعودي وهو ما يبرر طلب الانتساب إلى الوطن الجديد.

غير أن المنظم خفّض المدة المفروضة من خمس سنوات إلى فترة أقل وذلك بالاكتفاء بمضي جزء من هذه المدة في فرضيات خاصة تتعلق بوجود قرابة دموية للمرأة بسعوديين أو إنجابها أطفالاً من الزوج السعودي أو طبيعة مهنة الزوج[٣٩].

---

(٣٧) تنص المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية على: "يتم بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي بموجب المادة (١٦) من النظام إذا قدمت طلباً بذلك وتوفرت الضوابط التالية:

١- ثبوت قيام العلاقة الزوجية على الوجه الشرعي.
٢- أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاض أو كاتب عدل.
٣- أن يكون الزواج وفق التعليمات المنظمة لزواج السعودي من أجنبية.
٤- أن تقدم إقراراً بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية.
٥- عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة.
٦- أن تكون مقيمة في المملكة.
٧- أن يمضي على الزواج مدة ٥ سنوات على الأقل".

(٣٨) انظر تفاصيل هذا الشرط ومبرراته سابقاً.

(٣٩) تنص الفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية على: "أن يمضي على الزواج مدة خمس سنوات على الأقل ويمكن الاكتفاء بمضي جزء من هذه المدة وفق التفصيل التالي:

أولاً: مضي أربع سنوات على الزواج إذا لم تنجب وتحققت حالة أو أكثر من الحالات التالية: (أ) إذا كان أحد إخوتها أو إحدى أخواتها يحمل الجنسية السعودية. (ب) إذا كانت مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين. (ج) إذا كان الزوج من أقاربها. (د) إذا كان الزوج من أصحاب المهن مثل (الأطباء والمهندسين). (هـ) إذا كان فارق السن بينها وبين زوجها لا يتجاوز خمس سنوات.

ثانياً: مضي ثلاث سنوات على الزواج إذا تحققت إحدى الحالات التالية: (أ) إذا لم تنجب ولها أكثر من أخ أو أخت يحمل الجنسية السعودية. (ب) إذا أنجبت ولداً واحداً وليس لها أقارب سعوديين.

ثانياً: اكتساب الجنسية من قبل أرملة السعودي الأجنبية

على غرار ما هو الأمر بالنسبة للزوجة الأجنبية للسعودي، أجاز المنظم السعودي لوزير الداخلية منح الجنسية السعودية لأرملة السعودي الأجنبية وذلك عند توفر شرائط معينة.

فمن ناحية أولى اشترط المنظم السعودي ثبوت ترمل الأجنبية من زوجها السعودي شرعاً، وذلك يعني ضرورة تقديم مؤيدات تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه عندما توفي الزوج السعودي لا زالت علاقة الزواج الشرعية قائمة بينه وبين المرأة الأجنبية. وهو شرط يجد أساسه في غاية المنظم السعودي الذي رغب في إسعاف هؤلاء النسوة اللاتي توفي أزواجهن ولم يحصلن بعد على الجنسية السعودية في ذلك التاريخ وهذا يقتضي إثبات تواصل العلاقة الزوجية إلى حين وفاة الزوج السعودي.

ومن جهة ثانية اشترط المنظم السعودي عدم زواج المرأة الأجنبية بعد وفاة زوجها السعودي ومناط هذا الشرط هو التحقق من أن هذه المرأة ما زالت في وضعية حرجة تبرر منحها الجنسية السعودية لمساعدتها هي وأولادها على تصحيح وضعها النظامي والإداري في المملكة والتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للسعوديين، أما إذا تبين أنها ارتبطت بزواج جديد من شخص غير سعودي فإن ذلك ينفي الغاية من منحها الجنسية السعودية.

كما اشترط المنظم السعودي ثبوت إقامة الأرملة في المملكة وهو شرط معقول إذا أخذنا بعين الاعتبار أهمية الإقامة في المملكة في تجذير ارتباط المرأة الأجنبية وأولادها بالدولة السعودية سواء من حيث الانتماء الروحي أو من حيث الاعتبارات الاجتماعية والثقافية. كما أن إقامة أرملة السعودي الأجنبية في المملكة يعد مؤشراً على رغبتها في العيش ضمن العنصر البشري للدولة السعودية وما يعنيه ذلك من سعي إلى الاستقرار العائلي والاجتماعي.

وقد أدرج المنظم السعودي ضمن شروط تجنس أرملة السعودي الأجنبية ضرورة أن يكون لها من زوجها السعودي المتوفي أو من زوج سعودي سابق ولد أو أكثر بلغ سن الرشد أو قارب ذلك. وهذا الشرط يكشف في الحقيقة عن رغبة المنظم في التحقق من تعدد الروابط التي تجعل من منح الجنسية لهذه المرأة الأجنبية مبرراً ومشروعاً. فوجود الأبناء الذين ثبت نسبهم إلى الأب السعودي المتوفي يعزز فرص حصول المرأة الأجنبية على الجنسية السعودية.

بيد أن كل هذه الشروط تبقى قاصرة عن منح الجنسية السعودية لأرملة السعودي الأجنبية إذا لم تتنازل صراحة عن جنسيتها الأصلية وتعلن رغبتها الصريحة في التجنس بالجنسية السعودية. وهذا أمر يعد معقولاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نفس هذا الشرط موجود بالنسبة لفرضية منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي لا يزال على قيد الحياة، فمن باب أولى وأحرى أن يقع إدراج الشرط بالنسبة لفرضية أرملة السعودي الأجنبية. فتنازل المرأة عن جنسيتها الأجنبية وتقديم طلب للحصول على الجنسية السعودية وفقاً للإجراءات والأطر النظامية يعكس إرادة المرأة في الالتحاق بالوطن الجديد. كما اقتضى النص

ثالثاً: مضي سنتين على الزواج إذا لم تنجب وكانت أمها تحمل الجنسية السعودية ولم تتوفر لديها شروط المادة (٨) من النظام.

رابعاً: مضي سنة واحدة على الزواج إذا أنجبت ولداً واحداً وتحققت حالة أو أكثر من الحالات التالية: (أ) إذا كان أحد إخوتها أو إحدى أخواتها تحمل الجنسية السعودية. (ب) إذا كانت مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين. (ج) إذا كان الزوج من أقاربها. (د) إذا كان الزوج من أصحاب المهن مثل (الأطباء والمهندسين). (هـ) إذا كان فارق السن بينها وبين زوجها لا يتجاوز خمس سنوات.

خامساً: يكتفى بالمدة التي مضت على الزواج إذا تحققت إحدى الحالات التالية: (أ) إذا كان والدها سعودياً بالتجنس ولم تحصل على الجنسية تبعاً له. (ب) إذا أنجبت أكثر من ولد. (ج) إذا أنجبت ولداً واحداً وكانت أمها سعودية. (د) إذا أنجبت ولداً واحداً وكان لها أكثر من أخ أو أخت يحمل الجنسية السعودية. (هـ) إذا كانت مولودة في المملكة من أم سعودية وتتوفر لديها شروط المادة (٨) من النظام.

سادساً: تحتسب مدة الزواج السابقة من زوج سعودي لغرض إكمال المدة المقررة إذا كان لها أولاد من زوجها السابق.

النظامي أن تكون هذه المرأة من النساء الصالحات بمعنى خلو صحيفتها الجنائية من أي شوائب تتعلق بصدور أحكام قضائية في جرائم جنائية أو أخلاقية وعدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة (المرسي، ٢٠١٨م؛ سلامة، ٢٠١٩م).

وبالتأمل في مختلف فرضيات اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية على إثر الزواج المختلط سواءً بسعودي أصيل أو سعودي بالتجنس، يتضح لنا أن المشرع السعودي قد تبنى نهجاً توفيقياً بين مبدأي وحدة الجنسية بالتبعية العائلية واستقلالية جنسية كل من الزوجين. فقد توخى المنظم مسلكاً يقوم على اعتماد أثر مباشر ولكنه غير حتمي للزواج المختلط على جنسية الزوجة. فلم يفرض جنسية الزوج السعودي على زوجته الأجنبية بصفة مباشرة وحتمية وإنما جعل للإرادة دوراً فعالاً في اكتسابها للجنسية السعودية حيث يقع الاعتداد بإرادة الزوجة في الالتحاق بالجنسية السعودية. كما أعطى المنظم سلطة تقديرية للدولة في قبول دخول النسوة الأجانب في جنسيتها. وهذا أمر محمود لأنه يسمح بالتأكد من مدى وجود رغبة حقيقية للمرأة الأجنبية في اكتساب جنسية زوجها السعودي ويفتح في ذات الوقت المجال للدولة لممارسة سلطاتها السيادية عبر رفض أو قبول عناصر أجنبية قد تكون راغبة أو رافضة لدخولها الجنسية السعودية. وبانتهاجه هذا التمشي يكون المنظم السعودي قد سار على نهج أغلب التشريعات العربية التي تعتمد المسلك التوفيقي على غرار التشريع الجزائري[٤٠] والتشريع المغربي[٤١] والتشريع المصري[٤٢].

وتتجلى السلطة التقديرية الممنوحة للدولة في الصلاحية التي أعطاها المنظم للجهة المختصة بمنح الجنسية في التجنس عبر الزواج المختلط وهي وزارة الداخلية حيث إنه وفقاً لما ورد في المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية تُمنح الجنسية بقرار من وزير الداخلية وذلك بعد استيفاء إجراءات التقصي والتدقيق من قبل إدارة الأحوال المدنية التي يُقدم إليها طلب الحصول على الجنسية السعودية[٤٣].

المطلب الثاني: الزواج المختلط سبيل لاكتساب أولاد السعودية المتزوجة من أجنبي معلوم الجنسية للجنسية السعودية عبر التجنس الخاص

قد يكون الزواج المختلط سبيلاً لاكتساب الجنسية السعودية ليس فقط من قبل الأجنبي أو الأجنبية أحد أطراف العلاقة الزوجية وإنما كذلك من قبل الأولاد الذين نتجوا عن هذا الزواج. وهي فرضية وردت ضمن المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية التي تتعلق بما يُسميه الفقه التجنس

(٤٠) تنص المادة (٩) مكرر من قانون الجنسية الجزائري لعام ١٩٧٠م بعد تعديل ٢٠٠٥م على: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري بموجب مرسوم متى توفرت الشروط التالية:
- أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر منذ عامين على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة".

(٤١) تنص المادة (١٠) من قانون الجنسية المغربي بعد تعديل ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٧م على: "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معاً في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية. لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة".

(٤٢) تنص المادة (٧) من قانون الجنسية المصري لعام ١٩٧٥م على: "تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إذا أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمانها من اكتساب الجنسية المصري".

(٤٣) تنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية على: "تقدم طلبات الحصول على الجنسية بموجب المادتين (١٤، ١٦) من النظام لإدارات الأحوال المدنية".

الخاص. وسنرى في التحليل أن الزواج المختلط هو أحد شروط التجنس الخاص ولكنه يبقى غير كافٍ لحصول أولاد الأجنبي المتزوج من امرأة سعودية على الجنسية السعودية.

الفرع الأول: دور الزواج المختلط في اكتساب الأولاد الجنسية السعودية

التجنس الخاص هو آلية لاكتساب الجنسية السعودية بعد الولادة وضعها المنظم لفئة خاصة من الأفراد وهم الأولاد الذين يولدون بالمملكة من أب أجنبي معلوم الجنسية وأم سعودية.

وقد عرفت مسألة التجنس الخاص تطوراً تاريخياً في التشريع السعودي حيث كان المنظم السعودي يمنح الجنسية لأبناء الأجنبي بمقتضى أحكام المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي القديم الصادر سنة ١٩٥٧م. وقد تواصل هذا النهج مع صدور نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٨٤هـ حيث فتح المنظم السعودي مجال اكتساب الجنسية العربية السعودية عبر التجنس الخاص لثلاث فئات وهم: المولدون في المملكة العربية السعودية لأبوين أجنبيين، والمولدون في المملكة العربية السعودية لأب أجنبي وأم سعودية، والمولدون خارج المملكة العربية السعودية لأب أجنبي وأم سعودية (شوقي، د.ت.). غير أن المنظم لاعتبارات تتعلق بالسياسة الديموغرافية (السكانية) وبمسألة تأكيد الانتماء الروحي والدموي لطالب التجنس عدّل المادة الثامنة وأبقى فقط على فرضية واحدة وهي المولود بالمملكة من أب أجنبي وأم سعودية (سلامة، ٢٠١٩م).

فقد نصت المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية على: "يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا توافرت فيه الشروط التالية: (...)".

لكي يستطيع الولد الترشح لنيل الجنسية السعودية عبر التجنس الخاص، اشترط المنظم السعودي ولادة المعني بالأمر داخل المملكة من أب أجنبي معلوم الجنسية وأم سعودية. والولادة داخل المملكة يجب تحديدها على ضوء ما ورد في المادة الثالثة من نظام الجنسية العربية السعودية التي تعتبر الإقليم السعودي شاملاً لكل الأراضي والمياه والطبقات الجوية والسفن والطائرات الخاضعة لسيادة المملكة العربية السعودية. أما مسألة إثبات وقوع الولادة في المملكة فيتم بموجب شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية تصدر من جهة مختصة، وفي حالة عدم وجود ذلك تثبت الولادة بواحدة أو أكثر من وسائل الإثبات الأخرى من شهادات أو قيود كشهادة الشهود إذا تأيّدت بتصديق العمدة أو المعرف المعتمد رسمياً[٤٤].

ونستنتج مما سبق أنه في صورة ولادة الطفل بالخارج من أم سعودية وأب أجنبي معلوم الجنسية لا يستطيع التقدم بطلب لاكتساب الجنسية السعودية عبر آلية التجنس الخاص وذلك لافتقاره شرط الرابط الإقليمي، وهذا يعني أن المنظم السعودي عزز، في المادة الثامنة من النظام، الرابط الدموي (الأم سعودية) برابط إقليمي (الولادة في المملكة).

ويلعب الرابط الدموي دوراً جوهرياً في اكتساب الجنسية السعودية على أساس التجنس الخاص، حيث يجب على الشخص المعني بهذا النوع من التجنس أن يثبت نسبه إلى أم سعودية بقطع النظر عن كون هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة. كما يشترط المنظم ثبوت الجنسية الأجنبية للأب الأجنبي مما ينتج عنه أنه إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية لا يمكن للمولود المطالبة بالجنسية السعودية على أساس المادة الثامنة[٤٥].

---

(٤٤) راجع المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية.

(٤٥) في هذه الفرضية أي الأم سعودية والأب مجهول أو عديم الجنسية يكفي حدوث الولادة داخل المملكة ليتمتع الولد بالجنسية السعودية الأصلية بقوة النظام على أساس الرابطة الإقليمية المنصوص عليها بالمادة (٧) من نظام الجنسية.

وباشتراط المشرع في المادة الثامنة ثبوت الجنسية السعودية للأم يكون قد أقصى إمكانية المطالبة بالتجنس الخاص لكل من يولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي معلوم الجنسية وأم أجنبية، وتلك فرضية كانت موجودة قبل تعديل المادة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ.

الفرع الثاني: عدم كفاية الزواج المختلط لاكتساب الأولاد الجنسية السعودية

في حقيقة الأمر لكي يستطيع المعني بالأمر اكتساب الجنسية السعودية، وإضافة إلى ضرورة أن يكون مولوداً من أم سعودية وأب أجنبي، لابد من توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لهذه الآلية التشريعية.

فمن حيث الشروط الموضوعية، يجب توفر صفة الإقامة الدائمة في المملكة، وحسن السيرة والسلوك، وإجادة اللغة العربية. وقد اشترطت الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام الجنسية على من يطلب الجنسية السعودية بالتجنس الخاص: "أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد". ويبدو هذا الشرط منطقياً حيث إن الولادة لوحدها في المملكة من أم سعودية لا تكفي لمنح الجنسية السعودية عبر التجنس بل يجب معاضدة ذلك بإقامة دائمة في المملكة. وبالعودة إلى المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام، الإقامة الدائمة هي: "الإقامة الفعلية المستمرة وتثبت برخصة الإقامة، ويمكن أن تثبت بواحدة أو أكثر من وسائل الإثبات من شهادات أو قيود كشهادة الشهود أو الشهادات الدراسية أو قيود الجوازات". كما أنه، وعلى عكس ما هو معمول به بالنسبة للتجنس العادي[٤٦]، لم يشترط المنظم عدداً محدداً لسنوات الإقامة وإنما اكتفى بالإقامة الدائمة. وعلى عكس ما يراه البعض (عرفة، ٢٠٠٠م؛ مجدي، ٢٠١٨م)، نعتبر أن شرط تحقق الإقامة الدائمة يقتضي مرور عدد ليس بقليل من السنوات خاصة أن اللائحة تستعمل لفظ "الإقامة الفعلية المستمرة" واستمرار الإقامة يقتضي لا محالة مرور سنوات متتالية إلى حين بلوغ المعني بالأمر سن الرشد. وبكل الأحوال ترك المنظم تقييم مدى توفر صفة الإقامة الدائمة إلى السلطة التقديرية لوزير الداخلية طالما أن منح الجنسية استناداً إلى التجنس الخاص هو في نهاية الأمر سلطة جوازية مطلقة لوزارة الداخلية.

كما استلزم المنظم السعودي أن يكون طالب الجنسية السعودية، عبر التجنس الخاص، حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور[٤٧]، وأن يُجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة ويقع إثبات إجادة المعني بالأمر للغة العربية بمقتضى محضر يعد على نموذج مخصص لذلك[٤٨].

أما من الناحية الإجرائية، فتشترط الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجنسية أن يقدم المعني بالأمر طلب التجنس خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. ويقع تقديم الطلب لإدارة الأحوال المدنية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد[٤٩]. وتُحتسب هذه السنة انطلاقاً من اليوم التالي لبلوغ سن الرشد[٥٠] وهو ١٨ عاماً وفقاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء

(٤٦) اشترطت المادة التاسعة من نظام الجنسية والمتعلقة بشروط التجنس العادي مرور ١٠ سنوات متتالية على إقامة الشخص بالمملكة العربية السعودية.

(٤٧) انظر الفقرة (ب) من المادة (٨) من نظام الجنسية، وقد اشترطت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية تقديم: شهادة موقعة من مسجد الحي الذي يسكن فيه طالب الجنسية، وشهادة عن سلوكه من الجهة التي ينتسب اليها أو يعمل بها، وإقراره بأنه لم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو قضائي أو بعقوبة السجن بسبب جريمة أخلاقية، وعدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة لدى الجهات المختصة. كما اشترطت المادة (١٢) من اللائحة تقديم إقرار عن المذهب الديني والنشاط السياسي أو الحزبي والخدمات العسكرية السابقة.

(٤٨) راجع المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي.

(٤٩) راجع المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي.

(٥٠) راجع المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي.

السعودي[٥١]، ويقع احتساب سن الرشد وفقاً للنظام السعودي وليس وفقا لنظام دولة طالب التجنس.

كما ربط المنظم تقديم الطلب بأجل معين ولم يترك الباب مفتوحاً لمطلق إرادة طالب التجنس حيث أوجب تقديم ملف التجنس وفقاً لمحتويات ومقتضيات محددة[٥٢] وفي أجل سنة من تاريخ بلوغ المعني بالأمر سن الرشد. ويستتبع ذلك أنه إذا لم يتم تقديم الطلب في الآجال المحددة لا يمكن للمولود في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي سلوك طريق التجنس الخاص المبني على المادة الثامنة من نظام الجنسية.

ويتضح بناءً على ما تقدم أن اكتساب الجنسية السعودية بالنسبة للأولاد الناتجين عن الزواج المختلط بين أجنبي وسعودية لا يتم بقوة القانون وإنما يكون بناءً على طلب المولود لهما في المملكة. فالمشرع السعودي جعل اكتساب هذا الشخص للجنسية السعودية مقترناً برغبته فيها والتي يترجمها عبر تقديم طلب التجنس وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي حددها النظام ولا يكون الزواج المختلط في هذه الحالة سبباً لوحده للحصول على الجنسية بصفة آلية.

وسواء تعلق الأمر باكتساب الجنسية على إثر الزواج المختلط من طرف الزوجة الأجنبية أو الأولاد فقد اعتمد المشرع في بداية المادتين الثامنة والسادسة عشرة مصطلح "يجوز لوزير الداخلية ..." مما يعني أن اكتساب الجنسية السعودية ليس حقاً يتمتع به المعني بالأمر بقوة القانون وإنما هو منحة من الدولة السعودية تخضع لمطلق السلطة التقديرية للجهة المختصة بمنح الجنسية (وهي وزارة الداخلية) حتى في حال توفر الشروط المنصوص عليها بالنظام (بلعربي، ٢٠١٤م).

المطلب الثالث: مدى تأثير الزواج المختلط على جنسية الأجنبي المتزوج بسعودية

نتحدث في هذه الفرضية عن الوضعية المعاكسة للفرضية الأولى بمعنى لدينا زواج بين شخص أجنبي ومواطنة سعودية فهل يؤدي هذا الزواج المختلط إلى اكتساب هذا الزوج الأجنبي للجنسية السعودية؟

لم يحسم المنظم السعودي هاته المسألة بصفة صريحة بمعنى أنه لا يوجد نص في نظام الجنسية السعودي أو في لائحته التنفيذية يتناول هذه الفرضية، وبالرغم من سكوت المشرع عنها يبدو أنه قد انضم إلى قائمة أغلب التشريعات العربية التي تنفي أي أثر لزواج الأجنبي بمواطنة بخصوص إمكانية انضمامه إلى جنسية زوجته. وهو اتجاه غالب في التشريعات القديمة والحديثة للجنسية بحيث لا يمكن للزوج الدخول في جنسية زوجته الوطنية إلا عبر سلوك طريق التجنس العادي بشروطه المتشعبة والعديدة (الشلهوب، ٢٠١٢م).

وقد ورد هذا الحل صريحاً في بعض التشريعات العربية على غرار نهاية المادة الثالثة من قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة حيث نصت على: "في جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته"[٥٣]. وهو نفس الحل الذي تبناه

(٥١) انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٤٢هـ القاضي بإضافة المادة (٢٢٤) مكرر إلى نظام المرافعات الشرعية بالنص الآتي: "تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشر) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشر) عند وجود مقتضٍ لذلك".

(٥٢) لتمام ملف التجنس الخاص يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

- قيد طلب التجنس في سجل قيد الوارد التسلسلي وقت تقديمه ويُعطى صاحب الطلب قسيمة توضح رقم وتاريخ قيد طلبه.
- تعبئة نموذج طلب الجنسية وتوقيعه من قبل صاحب الطلب مع وضع صورته الشخصية عليه وختمها من قبل الإدارة.
- تعبئة نموذج المعلومات من ثلاث نسخ.
- تقديم صورة طبق الأصل من جميع الوثائق التي يحملها صاحب الطلب.
- إفهام صاحب الطلب بما تقضي به المواد (١١) و(٢٢) و(٢٦) من نظام الجنسية وأخذ توقيعه بالعلم بما ورد فيها.

(٥٣) يشار إلى أن هذه المادة وقع تعديلها بمقتضى مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م في شأن تعديل بعض أحكام القانون =

المشرع المصري إذ لا يمكن للأجنبي المتزوج من مصرية اكتساب الجنسية المصرية بصفة آلية أو تبعية وإنما وجب عليه اتباع آلية التجنس العادي للالتحاق بجنسية زوجته[٥٤]. كما تبنى المشرع السوداني نفس التمشي بخصوص مدى تأثير زواج الأجنبي بسودانية على جنسيته (ثابت، ١٩٨٣م).

بيد أن بعض التشريعات العربية الأخرى فتحت المجال للأجنبي المتزوج بوطنية للالتحاق بجنسية زوجته وفق شروط وإجراءات محددة ومن هذه التشريعات نذكر التشريع الموريتاني[٥٥] والتشريع التونسي[٥٦] والتشريع الجزائري[٥٧].

وفي تبرير الحل الذي توخاه المشرع السعودي وغالب أنظمة الجنسية[٥٨] يمكن أن نسوق الحجة المتعلقة بدور الرجل باعتباره قائماً على الأسرة في الثقافة العربية الإسلامية والتي تجعل منه مبدئياً طليق الإرادة بخصوص جنسيته وعدم إخضاعه إلى التبعية إلى جنسية زوجته الأجنبية (أبو طالب، ١٩٧٢م). وبناءً على ذلك يبقى باب دخوله في جنسية زوجته متوقفاً على إرادته الحرة عبر سلوك منهاج التجنس العادي أو دخوله في جنسية زوجته مستفيداً من التجنس الطليق الذي قد تمنحه إياه دولة زوجته تفضلاً منها (بلعربي، ٢٠١٤م).

والتجنس الحر أو الطليق هو آلية تمنح بها الدولة جنسيتها لأجنبي وفقاً لمطلق إرادتها وبدون توفر شروط التجنس العادي (سلامة، ٢٠١٩م). وقد اعتمد المنظم السعودي صلب المادة التاسعة والعشرون من نظام الجنسية نظام التجنس الحر بقوله: "لا يحق لغير جلالة الملك منح الجنسية لمن لا تتوفر

= الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر وأصبحت المادة (٣) تنص على: "يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزاد هذه المدة إلى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة أن تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون. مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (١) من هذه المادة إذا توفى الزوج أو طلّق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت أرملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة".

(٥٤) وقد لاقى هذا الحل التشريعي معارضة لدى بعض فقهاء القانون المصري حيث كتب الأستاذ عبدالمنعم رياض: "كان أحرى بالمشرع المصري أن يحذو حذو غالبية تشريعات الجنسية الحديثة التي تعتبر الزواج من وطنية سبباً للتخفيف من شروط التجنس (.....)". كما اعتبر الفقه المصري أن التشريع المصري عندما منح حقاً للزوجة الأجنبية بالدخول في الجنسية المصرية على إثر زواجها بمصري ولم يمنح ذات الحق للأجنبي الذي يتزوج مصرية قد أخل بمبدأ المساواة الدستورية بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية. انظر: فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، (١٩٨٨)، ص ١٨٨، وكذلك نفس المؤلف: نحو تعديل قانون الجنسية المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج (٥٠)، القاهرة، مصر، (١٩٩٤م)، ص ١٧.

(٥٥) راجع المادة (١٨) من القانون رقم (٦١/ ١١٢) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٦١م المتعلق بمدونة الجنسية الموريتانية.

(٥٦) راجع المادة (٢١-٢) من مجلة الجنسية التونسية المصادق عليها بالقانون عدد (٨) وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٦٣م.

(٥٧) راجع المادة (٩) من قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم (٥/ ١) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٥م.

(٥٨) يتجه التذكير بأن هناك بعض أنظمة الجنسية وخاصة الغربية منها والتي تسعى إلى استقبال المهاجرين وزيادة وعائها البشري جعلت لزواج الأجنبي تأثيراً بخصوص اكتسابه لجنسية زوجته الوطنية. ويمكن أن نذكر في هذا الإطار القانون الفرنسي القديم لسنة ١٩٧٣م، والقانون الإيطالي لسنة ١٩٦٨م، والقانون الهولندي لسنة ١٩٨٥م، وأيضاً قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٥٦م الذي تبنى الأثر المخفف لجنسية الزوجة على جنسية الزوج في الزواج المختلط صلب المادة (٣١٩) وذلك بالتخفيض في مدة الإقامة للتجنس بالنسبة لأجنبي متزوج من أمريكية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

لديه الشرائط المنصوص عليها في المادة التاسعة (...)". وعادة ما تلجأ الدول إلى منح جنسيتها لبعض الأجانب إما تقديراً منها للخدمات الجليلة التي قدموها للدولة أو لما يمكن أن يُمثل تجنس هؤلاء من فرص للدولة سواء على المستوى العلمي أو الاقتصادي أو الثقافي (المرسي، ٢٠١٨م). وعادة ما يكون الأشخاص المتجنسين تجنساً طليقاً من المشاهير الذين يساهم اكتسابهم لجنسية دولة ما في تسويق صورة تلك الدولة على المستوى العالمي على غرار الفنانين والرياضيين، أو من الخبراء ذوي التخصص النادر في مجال البحث العلمي أو الميدان الاقتصادي. والثابت في أغلب التشريعات المقارنة أن التجنس الحر يتم بدون شروط ويخضع للسلطة التقديرية المطلقة للدولة مانحة الجنسية. وقد يكون لزواج الأجنبي من سعودية دور في تعزيز فرص الحصول على الجنسية السعودية عبر آلية التجنس الطليق.

المبحث الثالث:
الزواج المختلط سبب لفقدان الجنسية السعودية

كما يقوم الزواج المختلط بدور إيجابي وحيوي بالنسبة لاكتساب الجنسية، يُمكن أن يتسبب في عواقب وخيمة تتعلق بفقدان الجنسية السعودية على إثر انعقاد زواج مختلط، غير أن هذا الأثر السيئ للزواج المختلط وقع التخفيف منه في النظام السعودي عبر فتح باب إمكانية استرداد المرأة لجنسيتها السعودية بعد فقدانها على إثر زواجها بأجنبي.

المطلب الأول: فقدان المرأة الجنسية السعودية كنتيجة للزواج من أجنبي

وردت فرضية فقدان المرأة السعودية لجنسيتها نتيجة الزواج بأجنبي صلب المادة السابعة عشرة من نظام الجنسية وسنبحث في مبررات هذا الفقدان وشروطه قبل الخوض في آثاره.

الفرع الأول: مبررات فقدان المرأة السعودية لجنسيتها نتيجة الزواج بأجنبي

تقرر المادة السابعة عشرة من نظام الجنسية: "لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها". ويتضح من النص المذكور أن المشرع السعودي يتبنى أصلاً واستثناءً.

فالأصل أن الوطنية السعودية التي تتزوج بأجنبي سواء داخل المملكة أو خارجها تحافظ على جنسيتها السعودية ولا تفقدها بقوة القانون، بمعنى أن زواج المرأة السعودية (أصلية كانت أو بالتجنس) لا يؤدي بصفة حتمية إلى فقدانها لجنسيتها، بل تبقى في زمرة المجموعة الوطنية متمتعة بجميع حقوقها ومتحملة لجميع الأعباء والتكاليف المقررة على الوطنيين. ولكن بصفة استثنائية يمكن للزواج المختلط بين سعودية وأجنبي أن يؤدي إلى فقدانها الجنسية السعودية إذا التحقت المواطنة بمطلق إرادتها بجنسية زوجها ودخلت فعلياً في هذه الجنسية الجديدة. ففي هذه الفرضية فإنها تفقد جنسيتها السعودية كأثر تلقائي لتحقق الشروط سابقة الذكر.

وقد تبنى المشرع السعودي، على غرار عدة تشريعات خليجية[٥٩]، نهجاً وسطاً في مسألة تأثير الزواج المختلط على الجنسية بخصوص مسألة الفقدان، وذلك بعدم تبني

(٥٩) انظر المادة (١٠) من قانون الجنسية الكويتي لعام ١٩٥٩م التي تنص على: "المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناءً على طلبها". وانظر أيضاً القانون البحريني لعام ١٩٦٣م الذي ينص في مادته السابعة على: "إذا تزوجت امرأة أجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية وإذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبي بعد ذلك التاريخ تفقد جنسيتها البحرينية إذا ومتى اكتسبت جنسية زوجها، وإلا فترد لها جنسيتها البحرينية بعد انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت إقامتها العادية في البحرين أو عادت للإقامة فيها".

الحلول المحافظة أو الليبرالية في هذا المجال. حيث جعل المسألة مرتبطة بإرادة الدولة والفرد معاً وذلك بخروج المرأة من المجموعة الوطنية بناء على رغبتها الضمنية في التخلي عن جنسيتها السعودية عبر الالتحاق بجنسية زوجها الأجنبية، واختيار المرأة السعودية لجنسية زوجها الجديدة يقابله رد فعل الدولة بنزع الجنسية السعودية عنها (عشوش وباخشب، ١٩٩٠م).

وقد سعى المنظم السعودي من وراء ذلك إلى تجنب الحل الجذري المتمثل في الإسقاط الفوري للجنسية السعودية على الوطنية بمجرد زواجها من أجنبي وهو الحل الذي انتهجه المنظم الإماراتي صلب مرسوم ١٩٩٦م الذي يقضي بمنع زواج المواطنة بأي شخص لا يتمتع بجنسية الدولة، وإن أرادت المواطنة الزواج من غير مواطن فعليها التنازل عن جنسية الدولة وتأخذ جنسية زوجها غير المواطن وتُسحب جنسية أي مواطنة تتزوج بغير مواطن[٦٠]. كما ابتعد المشرع السعودي عن تبني الحل الليبرالي الذي لا يجعل للزواج المختلط أي أثر بالنسبة لجنسية المواطنة التي تستمر في المحافظة على جنسيتها الأصلية بالرغم من زواجها بشخص أجنبي. وهو ما تبناه صراحة القانون التونسي عبر المرسوم عدد (١٠٣/ ٢٠١١) بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١١م الذي يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد (٦٨) لسنة ١٩٨٥م المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٨٥م المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الممي، ١٩٧١م). وعلى إثر هذا التعديل أصبح النص كما يلي: "وتضمن الدولة بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج"[٦١].

ولعل الحل الذي اعتمده المنظم السعودي يبدو مُبرراً ومعقولاً، حيث إن المسألة تحسمها إرادة المرأة الضمنية في التخلي عن الجنسية السعودية، ففقدان الجنسية هنا هو فقدان اختياري أكثر منه فقدان إجباري لأن الدولة لم تكن لتنزع الجنسية عن مواطنتها لولا إقدامها هي بإرادتها الحرة على اكتساب جنسية زوجها الأجنبي. واعتبر المشرع أن هذا التعبير الضمني في التخلي عن الجنسية كافٍ لوحده للكشف عن موقف المرأة من جنسيتها الأصلية (سلامة، ٢٠١٩م).

الفرع الثاني: شروط فقدان المرأة السعودية لجنسيتها نتيجة الزواج بأجنبي

بناءً على ما ورد في المادة السابعة عشرة من نظام الجنسية يرتبط فقدان الزوجة السعودية لجنسيتها بتوفر ثلاثة شروط أساسية:

- إبرام عقد زواج صحيح بأجنبي: إن التخلي عن الجنسية السعودية مرتبط أشد الارتباط بوجود عقد زواج صحيح ومستوفي لجميع أركانه وشروطه وفقاً لما تقتضيه الأنظمة السعودية ذات العلاقة. فالزواج الصحيح بشخص أجنبي هو أساس فقدان الوطنية السعودية لجنسيتها فإذا تبيّن عدم وجود عقد زواج أصلاً أو الزواج وقع إبرامه على خلاف مقتضيات الشرع، لا يمكن أن يكون له أي تأثير على استمرار تمتع الوطنية بجنسيتها السعودية.

(٦٠) راجع مرسوم سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رقم (١٧/ ١٣٧١) بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٩٦م.

(٦١) مرسوم عدد (١٠٣) لسنة ٢٠١١م بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١١م يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد (٦٨) لسنة ١٩٨٥م المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٨٥م المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشور بالرائد الرسمي عدد (٨٢/ ٢٠١١) بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ٢٠١١م.

- إعلان الزوجة التحاقها بجنسية زوجها: إن فرضية فقدان الجنسية السعودية بناءً على تزوج المرأة السعودية من شخص أجنبي لا يكون في شكل عقاب تسلطه الدولة على هذه المرأة وذلك عبر حرمانها بقوة القانون من جنسيتها السعودية، بل الأصل أن كل سعودية تتزوج بأجنبي تحتفظ بجنسيتها السعودية إلا إذا قررت هي من تلقاء نفسها الالتحاق بجنسية زوجها الأجنبية وأعلنت ذلك صراحة أمام السلطة المختصة تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية[٦٢].
- دخول الزوجة فعلياً في جنسية زوجها: إن ارتباط المرأة السعودية بعقد زواج من أجنبي وتعبيرها عن رغبتها في التخلي عن جنسيتها السعودية غير كافٍ لفقد الجنسية السعودية، بل لابد من ثبوت دخولها الفعلي في جنسية زوجها وذلك يعني حصولها على الجنسية الأجنبية وفقاً للأنظمة السارية في دولة زوجها. والهدف من ذلك هو حماية المرأة السعودية من السقوط في وضعية عديمي الجنسية، حيث يقرر المشرع أن الجنسية السعودية المتخلي عنها من قبل الوطنية لا تزول عنها إلا بعد اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبي.

الفرع الثالث: آثار فقدان المرأة السعودية لجنسيتها نتيجة الزواج بأجنبي

في حال توفرت الشروط التي وقع بيانها سابقاً، تفقد المرأة السعودية جنسيتها ابتداءً من تاريخ دخولها في الجنسية الأجنبية وليس انطلاقاً من تاريخ إعلان رغبتها في التخلي عن الجنسية السعودية (المطيري، ٢٠١٠م؛ الشلهوب، ٢٠١٢م) وبداية من تاريخ فقد المرأة لجنسيتها الأجنبية تدخل في زمرة الأجانب مع كل ما يستتبع ذلك بخصوص حقوقها وواجباتها والأنظمة التي تخضع لها.

وتطبيقاً لما ورد في نص المادة السابعة عشرة من النظام فإن فقدان المرأة لجنسيتها السعودية لا يخضع للسلطة الجوازية لوزارة الداخلية بل يكفي توفر الشروط سابقة الذكر حتى تخرج المرأة من المجموعة الوطنية وتكتسب صفة الأجنبية. وهذا يعني أن الزواج المختلط هو السبب الأول والأخير في فقدان المرأة السعودية لجنسيتها وبمجرد توفر الشروط التي وقعت الإشارة إليها أعلاه لا تبقى أي سلطة تقديرية للوزارة في إسقاط الجنسية من عدمه، بل يصبح فقد الجنسية السعودية أثراً تلقائياً بتحقق شروطه.

ويعتبر النظام السعودي في هذه الحالة منسجماً مع ما ورد في اتفاقية جامعة الدول العربية للجنسية لعام ١٩٥٤م[٦٣] التي تنص مادتها الثانية على أن المرأة العربية تكتسب جنسية زوجها بالزواج وتسقط عنها جنسيتها السابقة ما لم تطلب الاحتفاظ بها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج[٦٤].

المطلب الثاني: إمكانية استرداد الجنسية من طرف المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي

لئن كان الزواج المختلط سبباً في فقدان المرأة السعودية لجنسيتها فإن هذا الفقد ليس أبدياً وإنما سمح لها المشرع بالرجوع إلى الجنسية السعودية عبر آلية الاسترداد.

(٦٢) تنص المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية على: "لا تقبل الإقرارات والإعلانات المتعلقة بطلب اكتساب الجنسية أو التنازل عنها إلا من صاحب الطلب شخصياً أو من ممثله الشرعي وتؤخذ الإقرارات والإعلانات أمام الموظف المختص في أي من إدارات الأحوال المدنية أو ممثليات المملكة في الخارج".

(٦٣) وقع التطرق لها في المبحث الأول من الدراسة.

(٦٤) وقد اعتمدت هذه الاتفاقية حلاً مخالفاً لما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م وكذلك اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٨٥م. وقد اعتبرت كل من الاتفاقيتين أن الزواج من أجنبي ليس له أي أثر تلقائي على جنسية الزوجة ولا يجعلها عديمة الجنسية ولا يُلزمها بأخذ جنسية زوجها.

الفرع الأول: مبررات استرداد الجنسية من طرف المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي

استرداد الجنسية هو إجراء قانوني تسمح من خلاله التشريعات للفرد الذي سبق وأن فقد جنسية دولة معينة باسترداد تلك الجنسية وفقاً لشروط وإجراءات محددة. وقد تبنى المنظم السعودي مبدأ استرداد الجنسية السعودية من طرف من فقدها وعدّد حالاته كما حدّد آثاره (دويدار، ١٩٩٧م؛ المرسي، ٢٠١٨م).

أورد نظام الجنسية العربية السعودية أربع حالات لاسترداد الجنسية ومن ضمنها الاسترداد من طرف المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي[٦٥]، حيث تنص المادة الثامنة عشرة من نظام الجنسية على: "يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة"[٦٦]. ويخص النص المذكور حالة المرأة السعودية التي فقدت جنسيتها العربية السعودية على إثر تخليها عن الجنسية السعودية بسبب تزوجها بأجنبي والتحاقها بجنسية زوجها.

ولعل الحل الذي تبناه المنظم السعودي يجد أساسه في إيمانه بأن الجنسية الأصلية هي حق لكل مواطن وأن استردادها يتفرع عن ذلك الحق (سلامة، ٢٠١٩م)، حيث إن الفقدان عادة ما ينتج عن سبب معين (التبعية العائلية أو رغبة الفرد) ولكن بمجرد زوال ذلك السبب فمن المنطقي أن يزول الأثر الذي ترتب عنه وهو فقدان الجنسية. بل من الوارد ألا يكون لإرادة الفرد دوراً في فقدان الجنسية وإنما يكون الفقد أثراً تلقائياً لتحقق ظروف معينة تتعلق بحالة الشخص وانتهاء تلك الظروف يستتبعه منطقاً رجوع المعني بالأمر إلى جنسيته السعودية الأصلية (فهمي، ١٩٧٧م).

ويتضح إذن أن فقد المرأة السعودية لجنسيتها السعودية بسبب الزواج المختلط هو غير دائم وليس بأبدي، بل على العكس من ذلك يبقى باب الرجوع إلى الجنسية السعودية مفتوحاً على مصراعيه بالنسبة للمرأة بمجرد انتفاء السبب الذي تم من أجله الفقدان وذلك حين انحلال الرابطة الزوجية المختلطة. ويتبين هنا التمشي الإنساني المتسامح للتشريع السعودي، فعلى خلاف بعض التشريعات التي تجعل من تخلي المرأة عن جنسيتها الأصلية والتحاقها بجنسية زوجها الأجنبي سبباً للفقدان الأبدي للجنسية الأصلية، فإن المشرع السعودي أخذ منحًى مخالفاً لتلك التشريعات عبر الحرص على حق المرأة في استرداد جنسيتها

(٦٥) والحالات الثلاثة الأخرى هي:

- الاسترداد من طرف المرأة السعودية التي أُسقطت الجنسية عن زوجها: تنص الفقرة (١) من المادة (١٩) من النظام على: "زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية السعودية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديد أو البقاء على جنسيتها السعودية ولها في حالة انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل".
- الاسترداد من طرف أولاد السعودي الذي أُسقطت عنه الجنسية: تنص الفقرة (١) من المادة (١٩) من النظام على: "وأما الأولاد الصغار فإذا كانوا مقيمين في غير أراضي المملكة العربية السعودية فلهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط كما يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء".
- الاسترداد من طرف أولاد السعودي الذي تجنس بجنسية أجنبية: تنص الفقرة (٢) من المادة (١٢) من نظام الجنسية على: "أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد".

(٦٦) ومبدأ استرداد المرأة السعودية لجنسيتها التي فقدتها على إثر زواجها بأجنبي هو مبدأ تاريخي قار في جميع التشريعات السعودية المتوالية والمتعلقة بالجنسية. حيث نص على هذه الحالة كل من نظام التابعية الحجازية لعام ١٣٤٥هـ في المادة (٨) وكذلك نظام التابعية الحجازية النجدية لعام ١٣٤٩هـ في المادة (١٠) وأيضاً نظام الجنسية العربية السعودية الملغى لعام ١٣٥٧هـ في المادة (١٢).

الأصلية والعودة مجدداً إلى حضن الوطن مع ما يستتبع ذلك من تمتع بالحقوق المقصورة على المواطنين (المرسي، ٢٠١٨م).

الفرع الثاني: شروط استرداد الجنسية من طرف المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي

أجاز المنظم السعودي للمرأة إمكانية استرداد الجنسية السعودية على إثر انتهاء علاقتها الزوجية مع زوجها الأجنبي. واسترجاع المرأة لجنسيتها السعودية يقتضي توفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون فقدان المرأة لجنسيتها السعودية ناتجاً فقط عن مجرد تزوجها بأجنبي والتحاقها بجنسيته الأجنبية وليس ناتجاً عن سحب[٦٧] أو إسقاط الجنسية[٦٨]، لأن فرضيات السحب والإسقاط تدخل ضمن حالات الفقد الإجباري للجنسية السعودية والتي عادة ما تكون نهائية نظراً لخطورة الأسباب التي أدت إليها.
- أن تنتهي الرابطة الزوجية التي تربط المرأة المعنية بزوجها الأجنبي سواء عبر طلاق أو وفاة ومعنى ذلك زوال الزواج المختلط الذي أدى إلى فقد الجنسية. وهذا شرط معقول لأن سبب تخلي المرأة عن جنسيتها السعودية بداية كان زواجها بشخص أجنبي فطالما انتفى السبب بزوال الرابطة الزوجية من المنطقي أن تعود تلك المرأة إلى جنسيتها السعودية الأصلية.
- أن تعود المرأة إلى المملكة بنية الاستقرار بعد انتهاء الرابطة الزوجية مع زوجها الأجنبي ولعل عودتها إلى إقليم المملكة تُترجم رغبتها في العودة إلى حضن وطنها، إذ إن رجوع المرأة السعودية إلى الإقليم السعودي واتخاذها لخطوات عملية وواقعية متعلقة بالسكنى وبممارسة حياتها اليومية صحبة أبنائها يُعد قرينة على نيتها في معاودة العيش صلب المجموعة الوطنية السعودية.
- أن تعلن المرأة عن رغبتها في استرجاع الجنسية السعودية وهذا شرط مهم لأنه يكشف الجانب الإرادي في استرداد الجنسية السعودية. فعملية الاسترداد ليست قسرية تفرضها الدولة على المرأة السعودية بمجرد عودتها إلى المملكة على إثر انقضاء الرابطة الزوجية مع الزوج الأجنبي، بل هو تمشي تلعب فيه الإرادة دوراً هاماً، فاسترداد الجنسية هو تلاقي بين إرادة المرأة السعودية التي فقدت جنسيتها سابقاً وتطلب الرجوع إليها وإرادة الدولة السعودية التي توافق على منحها الجنسية مجدداً عند توفر شروطها.

وتتجه الإشارة أخيراً إلى أن المرأة السعودية التي سبق وأن فقدت جنسيتها إثر تزوجها بأجنبي والتحاقها بجنسيته لا يمكن لها العودة إلى الجنسية السعودية إلا عبر سلوك طريق الاسترداد، والسبب في ذلك هو عدم أخذ المنظم

---

(٦٧) تنص المادة (٢١) من نظام الجنسية على: يجوز - بقرار من مجلس الوزراء - سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا حكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن مدة تزيد على سنة، لارتكابه عملاً يمس الأمانة أو الشرف.

(ب) إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه، أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد.

كما تنص المادة (٢٢) من نظام الجنسية على: يجوز بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها في أي وقتٍ إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها.

(٦٨) تنص المادة (١٣) من نظام الجنسية على: يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في الحالات الآتية:

(أ) إذا دخل في جنسية أخرى مخالفاً مقتضى المادة (١١) من هذا النظام.

(ب) إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك.

(ج) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

(د) إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها.

السعودي بنظام رد الجنسية (دويدار، ١٩٩٧م؛ سلامة، ٢٠١٩م). ورد الجنسية هو آلية تعتمدها بعض التشريعات وتتمثل في قيام الدولة بإعادة الجنسية إلى من فقدها كنتيجة لإسقاطها أو سحبها منه دون الحاجة إلى تقديم طلب في ذلك وشريطة أن يزول السبب الذي تم على إثره تجريد الشخص من الجنسية (المرسي، ٢٠١٨م؛ شوقي، د.ت.). وقد طالب جانب من الفقه بضرورة تدخل المنظم السعودي لتعديل نظام الجنسية العربية السعودية وإدراج أحكام تسمح برد الجنسية (عرفة، ٢٠٠٠م). كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتماد تفسير واسع للمادة التاسعة والعشرون من نظام الجنسية العربية السعودية المتعلقة بمنح التجنس الطليق واعتبار أنه يمكن رد الجنسية بناءً على هذه المادة وتأسيساً على مبدأ من يمكنه الأكثر أمكنه الأقل (سلامة، ٢٠١٩م).

الخاتمة

باعتبارها رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تكتسي الجنسية أهمية بالغة وحساسة بالنسبة لكلا الطرفين، فمن ناحية الفرد تُمثل الجنسية أساساً لكل المنظومة القانونية التي تحكم علاقات الفرد وحقوقه والتزاماته داخل وخارج الكيان السياسي والإقليمي الذي ينتمي إليه عبر رابطة الجنسية. أما بالنسبة للدولة فتُشكل الجنسية إحدى أهم تجليات صلاحياتها السيادية تجاه العنصر البشري المكون لها. ومن هذا المنطلق حاول القانون الدولي الموازنة بين امتياز الدولة السيادي فيما يتعلق بمنح وسحب جنسيتها وحق الفرد في الحصول على جنسية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان.

وتكريساً لهاته المعادلة بين الفرد والدولة منحت اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية الدولة الحق في تنظيم أمور جنسيتها وفقاً لمصالحها ومقتضيات سياساتها الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأيديولوجية[٦٩]. كما استقرت أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على اعتبار الحق في الجنسية حقاً أساسياً على غرار باقي حقوق الإنسان. وقد تجلى ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٠]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٧١]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل[٧٢].

وباعتباره أحد الطرق المؤدية الى اكتساب الجنسية، يلعب الزواج المختلط دوراً بارزاً في اكتساب أحد الزوجين لجنسية دولة الطرف الثاني أو على العكس في فقدانه لجنسيته الأصلية نتيجة زواجه بأجنبي. وقد تم تفصيل كل هذه المسائل أثناء الدراسة في النظام السعودي وقد توصلنا إلى عدة نتائج أسسنا عليها بعض التوصيات.

النتائج

١- تكتسب المرأة الأجنبية الجنسية السعودية نتيجة زواجها من شخص متجنس بالجنسية السعودية في حال تحقق شروط معينة.

٢- تكتسب المرأة الأجنبية الجنسية السعودية في حال زواجها بسعودي أصيل سواءً كان ذلك أثناء حياة الزوج أو بعد وفاته وعند تحقق شروط معينة.

---

(٦٩) تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية على: "لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيوها وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى".

(٧٠) تنص المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م على: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.لا يجوز، تعسُّفاً، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته".

(٧١) تنص الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على: "لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

(٧٢) تنص الفقرة (١) من المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠م على: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

٣- يساهم الزواج المختلط في حصول الأبناء المولودين في المملكة لأم سعودية وأب أجنبي معلوم الجنسية على الجنسية السعودية طبقاً لشروط محددة في النظام.

٤- لا يُمكّن الزواج المختلط الرجل الأجنبي معلوم الجنسية المتزوج من سعودية من اكتساب الجنسية السعودية ويبقى له إمكانية سلوك طريق التجنس العادي إذا توافرت شرائطه.

٥- تفقد المرأة السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي واختارت الالتحاق بجنسية زوجها ودخلت فعلاً في هذه الجنسية.

٦- يجوز للمرأة السعودية التي فقدت جنسيتها السعودية نتيجة الزواج بأجنبي استرداد الجنسية السعودية على إثر انتهاء الرابطة الزوجية التي كانت سبباً في فقدان الجنسية.

٧- تبنى المشرع السعودي المبدأ التوفيقي بخصوص مسألة تأثير الزواج المختلط على الجنسية فقداً واكتساباً، حيث لم يعتنق مبدأ التبعية العائلية المطلقة التي تجعل من المرأة تابعة لزوجها فيما يتعلق بجنسيته وبالتالي لا تسقط الجنسية السعودية عن المرأة السعودية بمجرد زواجها من أجنبي ، كما لم يعتمد مبدأ الاستقلالية التامة لجنسية الزوجين القائم على فكرة المساواة المطلقة بين الزوجين ويتجلى ذلك من خلال اختلاف آلية اكتساب الجنسية السعودية من طرف الأطفال المولودين من أب سعودي وأم أجنبية والأطفال المولودين من أم سعودية وأب أجنبي.

٨- اتخذ المنظم السعودي نهجاً وسطياً في معادلة علاقة الزواج المختلط بالجنسية وذلك باحترام إرادة المرأة فيما يتعلق بالتحاقها بجنسية زوجها من عدمه وجعل الزواج المختلط "ظرفاً مسهلاً" لاكتساب الجنسية السعودية من قبل الزوجة الأجنبية للمواطن السعودي.

٩- اعتمد المنظم السعودي مبدأ استقلال الجنسية بشكله المخفف وذلك عبر تبني الأثر المباشر ولكن غير الحتمي للزواج المختلط بالنسبة لفقدان الجنسية السعودية حيث تحتفظ المرأة السعودية مبدئياً بجنسيتها السعودية بالرغم من زواجها بأجنبي إلا إذا اختارت بمطلق إرادتها الحرة التخلي عن الجنسية السعودية. وحتى في هذه الحالة، وفي تمشي تشريعي إنساني وحمائي، تبقى أبواب العودة للجنسية السعودية مفتوحة أمامها بعد انقضاء الرابطة الزوجية.

التوصيات

١- تيسير شروط استرداد السعوديات لجنسياتهن السعودية التي فقدنها على إثر زواجهن بأجانب والتحاقهن بجنسيات أزواجهم وذلك بتخفيف شروط هذا الاسترداد عبر تعديل المادة الثامنة عشرة من النظام وجعل شرط العودة للإقامة في المملكة مسألة اختيارية. والسبب في ذلك هو أن تجنس المرأة بجنسية زوجها الأجنبية والتحاقها للعيش معه في الخارج يستتبعه بناء أسرة في الخارج ونشأة عدة روابط لهذه الأسرة بالبلد الأجنبي على غرار دراسة الأبناء وعمل المرأة مما يجعل من عودتها إلى المملكة على إثر انقضاء الرابطة الزوجية مع زوجها الأجنبي أمر قد ينتج عنه تشتت الأسرة وفقدان هذه الروابط التي تكونت مع البلد الأجنبي.

٢- النظر في إمكانية تخفيف شروط التجنس العادي بالنسبة للأزواج الأجانب للمواطنات السعوديات وذلك بإضافة مادة جديدة إلى نظام الجنسية العربية السعودية تخص شروط تجنس الأزواج الأجانب للمواطنات السعوديات وتخفيف شروط التجنس لهؤلاء عبر تقليص مدة الإقامة النظامية المطلوبة في المملكة والاستغناء عن شرط أن تكون مهنة الشخص من المهن التي تحتاج إليها المملكة.

٣- تخفيف الشروط الموضوعية والإجرائية لحصول الأبناء المولودين في المملكة لأم السعودية وأب أجنبي على الجنسية السعودية وذلك عبر تعديل المادة الثامنة من نظام الجنسية العربية السعودية وتحديد عدد سنوات الإقامة المطلوبة في المملكة عوضاً عن عبارة "الإقامة الدائمة في المملكة" والتي تفتح الباب واسعاً للسلطة التقديرية للجهة المختصة في منح الجنسية، وأيضاً فتح مجال أوسع بخصوص أجل تقديم طلب التجنس لأن ظروف المعني بالأمر قد تمنعه من تقديم الطلب في السنة التالية لبلوغه سن الرشد مما ينتج عنه سقوط حقه في المطالبة بالجنسية السعودية.

٤- تطوير التشريع السعودي المتعلق بالجنسية في اتجاه دعم حقوق المرأة والطفل بخصوص إكساب واكتساب الجنسية بما يتلاءم مع مقتضيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهي اتفاقيات دولية انضمت إليها المملكة العربية السعودية.

٥- تشجيع الدول والمنظمات والهيئات الدولية على عقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الجنسية والعمل على تفعيل هذه الاتفاقيات عبر وضعها موضع التنفيذ من قبل الدول الموقعة والمصادقة عليها. والبحث في إنشاء هيئات ومؤسسات تنبثق عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمراقبة مدى التزام الدول في تشريعاتها الداخلية وفي ممارساتها الإدارية بما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها مما يساهم في تفعيل هذه النصوص الدولية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- المراجع العامة

إبراهيم، أحمد إبراهيم (٢٠٠٣م). *القانون الدولي الخاص: الجنسية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو طالب، صوفي حسين (١٩٧٢م). *الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني*. بيروت: دار النهضة العربية.

البستاني، سعيد يوسف (٢٠٠٩م). *الجامع في القانون الدولي الخاص: الجنسية والقومية*. ط١، بيروت: منشورات الحلبي.

دويدار، طلعت (١٩٩٧م). *القانون الدولي الخاص السعودي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ديب، فؤاد (٢٠٠٦م). *القانون الدولي الخاص: الجنسية*. ط٩، دمشق: منشورات جامعة دمشق.

سلامة، أحمد عبدالكريم (٢٠١٨م). *القانون الدولي الخاص السعودي*. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد.

السيد، عوض الله شيبة الحمد (١٩٩٧م). *الوجيز في القانون الدولي الخاص*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

شوقي، بدر الدين عبدالمنعم (د.ت.). *الموجز في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية*. جدة: دار الأصفهاني للطباعة.

عبدالله، عز الدين (١٩٧٧م). *القانون الدولي الخاص: في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

عرفة، محمد السيد (٢٠٠٠م). *القانون الدولي الخاص السعودي*. الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع.

عشوش، أحمد عبدالحميد؛ والهواري، أحمد محمد؛ وبهنسي، محمد (٢٠٠٢-٢٠٠٣م). *القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومركز الأجانب*.

فهمي، محمد كمال (١٩٨٥م). *أصول القانون الدولي الخاص*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

القاسم، عبدالرحمن عبدالعزيز (١٩٧٨م). *القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي*. القاهرة: مطبعة السعادة.

مجدي، هدى (٢٠١٨م). *القانون الدولي الخاص السعودي*. ط١، الرياض: دار الكتاب الجامعي.

المرسي، متولي عبدالمؤمن محمد (٢٠١٨م). *القانون الدولي الخاص السعودي*. ط٢، الرياض: دار الإجادة.

٢- المراجع المتخصصة والرسائل

الأسدي، عبدالرسول عبدالرضا (٢٠١٢م). *التقليد والتجديد في أحكام الجنسية*. بيروت: منشورات الحلبي.

الباز، مصطفى محمد مصطفى (٢٠٠١م). *جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

بشاتن، صفية (١٩٩٧-١٩٩٨م). *أثر الزواج المختلط على جنسية المرأة*. مذكرة ماجستير، جامعة مولودي معمري، الجزائر.

بوعروس، خالد (٢٠٠٦-٢٠٠٧م). *الزواج المختلط: الإشكالات القانونية والانعكاسات الاجتماعية*. رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبدالملك السعدي، طنجة، المغرب.

الجبالي، خالد حسن حمد (١٩٩٥م). *الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي وحتى سقوط الخلافة*. القاهرة: مكتبة الآداب.

جمال الدين، صلاح الدين (٢٠٠٤م). *النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

خربوط، مجد الدين طاهر (١٩٩٧م). *مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية*. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

رياض، فؤاد عبدالمنعم (١٩٨٨م). *الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب*. القاهرة: دار النهضة العربية.

شبورو، نورية (٢٠١٦-٢٠١٧م). *الزواج المختلط وأثره على حالة الزوجين*. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

الشلهوب، منصور بن عبدالعزيز (٢٠١٢م). *اختلاف الجنسية وأثره على أطراف الزواج في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالنظام المصري*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الصباغ، رشا بشار إسماعيل (٢٠١٢م). *موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

عبدالرحمن، عبدالحكيم مصطفى (١٩٩١م). *جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني*. القاهرة: مكتبة النصر، جامعة القاهرة.

عبدالعال، عكاشة (٢٠٠١م). *الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية: دراسة مقارنة مع التشريعات العربية*. بيروت: منشورات الحلبي.

عشوش، أحمد؛ وباخشب، عمر (١٩٩٠م). *أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

المطيري، ذيب بن صنيتان (٢٠١٠م). *أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الممي، حسن (١٩٧١م). *الجنسية في القانون التونسي*. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

ناصف، حسام الدين فتحي (١٩٩٦م). *أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطني والأجنبي: دراسة مقارنة*. القاهرة: شركة الإيمان للطباعة.

ناصف، حسام الدين فتحي (٢٠٠٧م). *نظام الجنسية في القانون المقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.

النفيعي، مطلق بن عايض (٢٠٠٦م). *المشكلات الناجمة عن زواج المواطن السعودي بأجنبية وأثرها على المرتكز الأمني من وجهة نظر المختصين بوزارة الداخلية وإمارة منطقة الرياض*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

النمر، أبو العلا علي أبو العلا (٢٠٠٠م). *النظام القانوني للجنسية المصرية*. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

٣- المقالات

بلعربي، هواري محمد (٢٠١٤م). الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية وإشكالاته. *مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)*، مج (٢٦)، ع (٢)، ص ص ٣٥٥-٤٠٢.

ثابت، عنايت عبدالحميد (١٩٨٣م). التجنس في تشريع الجنسية السوداني. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مج (٣٩)، ص ٢٤٣.

جبر، نبراس ظاهر (٢٠١٧م). أثر التنظيم الدولي على جنسية المرأة المتزوجة (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة القادسية، مج (٨)، ص ١٣٦.

الخابور، ساجر؛ وحريري، أحمد إبراهيم (٢٠١٧م). أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين اكتساباً وفقداً. *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية)*، جامعة تشرين، مج (٣٩)، ع (٣)، ص ٣٢٧.

رياض، فؤاد عبدالمنعم (١٩٨٧م). الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مج (٤٣)، ص ٣.

رياض، فؤاد عبدالمنعم (١٩٩٤م). نحو تعديل قانون الجنسية المصرية. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مج (٥٠)، ص ١٧.

ناصف، حسام الدين فتحي (١٩٩٣م). جنسية أبناء الأم المصرية المطلقة من أجنبي. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، جامعة عين شمس، ع (٢)، ص ١٤٠.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1- Les ouvrages

Bmohr, S. (1954). Le droit international privé en France et en Allemagne. Sirey, p. 51.

Gay, D., et Vandeveld, T. (1980). La nationalité de la femme mariée. Librairie Dalloz, Genève, p. 145.

Wyler, E. (1990). La règle dite de la continuité de la nationalité dans le contentieux international. Graduate Institute Publications, Genève.

2- Les articles

Burlet, J. (1976). Effectivité et nationalité des personnes physiques. *RBDI*, p. 75.

Lagarde, P. (2016). Le débat sur la déchéance de nationalité, la semaine juridique. Libres propos, Edition générale n 5, 1er février.

Roger. P. (1963). Les problèmes de nationalité devant le juge international. *AFDI*, p. 361.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- موقع جامعة الدول العربية: الاتفاقيات العربية في المجال القانوني والقضائي: اتفاقية الجنسية:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=66
- موقع مجلس أوروبا: نص المعاهدة الأوروبية حول الجنسية:
https://rm.coe.int/168007f2df
- تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول الجنسية وانعدام الجنسية:
http://archive.ipu.org/PDF/publications/nationality_ar.pdf